

مكتبة العمل العربي

سلسلة
البحوث
والدراسات

٦

١٩٨٣

إعداد: الدكتور صارق محمد العيد
مراجعة: إدارة مستويات العمل
مكتبة العمل العربي

مفهوم العمل
وأحكامه العامة
في الإسلام



مفهوم العمل وأحكامه العَالِمة في الإسلام

إعداد: الدكتور صادق محمد العيسى
من إصدارات مكتبة مسويات العمل
مكتبة العمل العربي

مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية - بغداد

مقدمة

احتفل العالم الاسلامي في السنوات الاخيرة بذكرى مرور اربعة عشر قرنا على ظهور الرسالة المحمدية التي اتت لتنير للبشر طريقهم نحو الحياة الافضل ، وتعمل على اخراجهم من ظلمات المجتمع الجاهلي ٠ ولم يأت الاسلام لهداية قوم دون قوم بل اتي هداية للبشرية جماء ، فلم يميز بين لون ولون او جنس وجنس بل اعتبر الناس جميعا عبادا لله عز وجل ٠

وبهذه النظرة الشمولية الواسعة جاء الاسلام لينظم حياة البشر ، ويرتب العلاقات بين افراد المجتمع الانساني بدءا من العلاقات بين افراد الاسرة الواحدة وهي اصغر خلية اجتماعية ، واتهاه بأعقد العلاقات القائمة على مستوى المجتمعات البشرية باسرها ٠

ولما كان العمل هو الضمانة الوحيدة لاستمرار الحياة البشرية على الارض ، لكونه يمثل رد الفعل الطبيعي لتلبية حاجات الانسان ، قامت الرابطة الشرطية بينه وبين الاستمرار في الوجود ، الامر الذي جعل منه حجر الاساس في حياة الانسان على مر التاريخ ٠

وقد اتسمت العلاقات بين قطبتي العمل (اصحاب العمل والعمال) بأبشع انواع القهر والاستغلال حين كان الرقيق والعبيد والاقنان يعتبرون جزءا من ادوات الاتاح التي يملكونها اصحاب العمل ويعاملون على هذا الاساس ٠ وقد قننت هذه العلاقات بالقوانين التي سادت في المجتمعات البشرية على امتداد تاريخها ، حتى جاء الاسلام برسالته السمحنة ليضع حدا لهذه المأساة البشرية ، التي وضعت العلاقة بين صاحب العمل والعامل في اطار

من الروابط الإنسانية الرحيمة التي تعطي لكل ذي حق حقه ، وتحفظ المعامل
آدميته وحقه في الحياة الكريمة .

وقد بحث الاسلام في كافة الجوانب الناشئة عن العلاقات في العمل ،
بل اجتهد المجتهدون في هذا المجال حتى انهم لم يتركوا ادق التفاصيل دون
وضع مقاييس ومعايير لها فااصبحت من الاسس الكبرى للشرع الاسلامي .

ومساعدة من منظمة العمل العربية في ابراز موقف الاسلام من العمل ،
فقد ادرجت في خطتها مشروعا لاعداد دراسة عن مفهوم العمل في الاسلام
اصبحت موضوع الكتاب الذي بين ايديكم الان ، لتكون هذه الدراسة
خطوة من قبلها لدراسات قادمة في هذا المجال تلقي مزيدا من الضوء على
موقف الاسلام من العمل والعلاقات الناشئة عنه .

والله ولي التوفيق

المدير العام
الهاشمي بناني

تمهيد

لقد باتت تشغيل قضايا العمل في العصر الحديث مكاناً بارزاً ومرموقاً وحساساً في نفس الوقت لدى الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة ، وذلك بسبب ما للعمل من أهمية كبيرة في تحقيق اشباع الحاجات البشرية والاجتماعية عموماً للناس في كل قطر من الاقطارات في العالم وذلك لعلاقته الوثيق بتحديث نوعية وكمية الاتجاه الفردي والوطني وبمدى تقدم المجتمع الاقتصادي والاجتماعي ، ومن بين هذه الدول ، الدول العربية ، ومن بين هذه المنظمات الدولية ، منظمة العمل العربية ذات الاهتمام الكلي والعلاقة الرئيسية بقضايا العمل والعمال في الدول العربية .

وحيث أن الإسلام كان وما زال مصدر وينبع الأحكام والقواعد الأساسية العامة لكل التشريعات ومنها تشريعات العمل في معظم هذه الاقطارات ، وأنه قد اهتم بصورة خاصة ، في مجال القضايا الدينية ، بالعمل والعاملين ورفع شأنهما ، ونظم لهما العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وإن ذلك لم يُعرف في العصر الحديث معرفة كافية وافية بين عموم الناس والمسلمين انفسهم لذلك وأضفت منظمة العمل العربية ضمن خطة نشاطاتها لسنة ١٩٨٣ ، اعداد دراسة عامة حول مفهوم العمل واحكامه العامة في الإسلام .

وان المنظمة قد عهدت اليها باعداد هذه الدراسة ، بخطابها ، المرقم ١٣٦٦ المؤرخ في ١٩٨٣/٦/٨ ، كما طلبت اليها في نفس خطابها هذا ، ان تتصل بالمراکز الإسلامية الدولية في اوروبا وامريكا ليكون البحث والتحقيق في المصادر والآراء الإسلامية المختلفة القديمة والحديثة بصورة شاملة

جامعة كل المدارس الاسلامية الفقهية الكبرى ، وانها قد ارسلت من اجل ذلك خطابا لكتبها الدائم في جنيف لتسهيل مهمنا في اجراء هذه الاتصالات والتحقيقات الدولية برقم ١٣٧٧ في ٦/١١ /١٩٨٣ .

ولكن حالت الظروف دون تمكننا من اجراء هذه الاتصالات والتحقيقات الامر الذي جعلنا مضطرين الى ان نوجز البحث المذكور حول الموضوع المطلوب منا بقدر ما تتوفر في مكتبنا والمكتبات الرئيسية في بغداد من المصادر الفقهية الاسلامية المتعلقة من قريب او بعيد بهذه الدراسة .

ورجو ان تكون قد وفقنا لوضع النقاط الرئيسية لمفهوم العمل وعلاقاته في الاسلام على ضوء الاراء الفقهية للمدارس الفقهية الاسلامية الكبرى وذلك في ثلاثة فصول .

وبهذه المناسبة نذكر اتنا كنا قد طلبنا قبلًا من منظمة العمل العربية ان تعقد ندوة اسلامية خاصة تدعى اليها اكابر علماء المدارس الفقهية الاسلامية للتشاور والباحث ثم وضع الدراسة الشاملة بقضايا العمل والعاملين في الاسلام ولكن الظروف والامكانيات لم تسuff هذه المنظمة لتحقيق ذلك في حينه .

ويا ليت لو صارت دراستنا هذه ورقة عمل لندوة اسلامية تعقد بالشكل وللفرض المذكورين .

ونسأل الله الخير والتوفيق .

صادق مهدي السعيد

الفصل الاول
مفهوم العمل ومكانته
في الاسلام

ان الكلمة « العمل » في مجال الحياة عدة مفاهيم لدى الناس ، فقد تدل بالاصطلاح العام على كل ما يصدر من فعل او حركة او ظاهرة عن أي جسم كان سواء بارادة او بدون ارادة .

وقد تصدر افعال او حركات او ظواهر مختلفة عن الجمادات والنباتات والحيوانات يسمى البعض اعمالاً بنمط هذا الاصطلاح العام^(١) فيقال فعل او عمل الحيوان او النبات او الجماد .

وقد تطلق هذه الكلمة على بعض تصرفات او سلوك الانسان فيما كانت فيقال عمل طيب او معروف او منكر أي تصرف او سلوك طيب او معروف او منكر .

وقد تطلق كلمة « العمل » بالاصطلاح الفلسفى على نشاط الانسان الارادى المترن بالجهد « اي التعب او المشقة » لغرض نافع غير التسلية واللهو . وتطلق هذه الكلمة « العمل » بالمعنى الدينى ايضا على التعب والقيام بالفرض والواجبات او المستحبات الدينية .

ولكن تطلق بالمعنى الاقتصادي العام على الجهد البدنى والعقلى الذى يبذله الانسان في مجال سعيه الدنيوي من اجل الارتزاق والاكتساب أي على كل جهد عقلى وبدنى يبذله الانسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل انتاج الخدمات والسلع الاقتصادية لغرض الكسب والعيش .

ولقد ذكرت وتضمنت كلمة « العمل » في الدين الاسلامي المعنى الدينى والاجتماعي السلوكي والاقتصادي ايضا .

١ - كتابنا - العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة . بغداد ١٩٧٨
ص ١٤١٠ .

وقد تردد ذكرها في القرآن الكريم في سور وآيات كثيرة متضمنة هذه المعاني المختلفة المستدل عليها من سياق الكلام واسباب نزول الآيات التي وردت فيها .

فقد ورد ذكرها مع مشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاثة واحدى وسبعين موضع في ثمانى وستين سورة من سوره^(٢) ، وان المعنى الديني التعبدي والسلوكي هو الغالب عليها . وقد جاءت كلمة العمل بمعنى الصنع والخلق بقوله تعالى « او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها ما الكون » .

غير ان المعنى الاقتصادي لكلمة « عمل » يبدو واضحا بقوله تعالى « ليأكلوا من ثمره وما عملت ايديهم »^(٣) .

وبقوله (ص) « ما أكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده » و « ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتلقنه » وبالشعار الاسلامي المشهور « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تستوت غدا »^(٤) .

وقد وردت كلمة « سعي » مشابهة لكلمة « عمل » في المعنى الاقتصادي بقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى »^(٥) اي الا ما عمل وبقوله تعالى « ان سعيكم لشئ »^(٦) اي ان عملكم لشيء اي متعدد ومختلف .

٢ - المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم وضع الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة - ١٣٦٤ هجري ص ٤٨٣-٤٨٤ .

٣ - سورة يس - الآية - ٣٥ - و - ٧١ .

٤ - بحثنا المقدم الى ملتقى الفكر الاسلامي العالمي المنعقد في الجزائر في ١٩٨٠ وكنز العمال للشيخ علاء الدين علي بن حسام الشهير بالمقعد الحضيري المطبوع بهامش الجزء الثالث من مسنن الامام احمد بن حنبل (ص) ص ١٢٥ .

٥ - سورة النجم الآية - ٣٩ - و - ٤٠ - .

٦ - سورة الليل الآية - ٤ - .

وكذلك تتشابه بالمعنى الاقتصادي مع هاتين الكلمتين كلمة «ابتغاء» الواردة بصيغة فعل الامر بقوله تعالى «فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٧) أي اسعوا واعملوا من اجل الرزق مما انعم الله عليكم من خيراته ^٠

وكذلك تضمنت نفس هذا المعنى الاقتصادي كلمة المشي الواردة بصيغة الامر بقوله تعالى «فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ»^(٨) أي (اسعوا) و (اعملوا) و (ابتغوا) من اجل الرزق والعيش مما خلق الله لكم وانعم عليكم ^٠ ولا يتحقق هذا السعي والعمل والابتغاء والمشي الا ببذل الجهد البدني والعقلي وهذا هو العمل ^٠

وكذلك تضمنت نفس هذا المعنى الاقتصادي كلمة التشور الواردة بقوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سَبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نَشُورًا»^(٩) أي جعل الله تعالى النهار للاتسار والسعى والابتغاء والمشي والعمل من اجل الرزق والعيش ^٠

وعليه فيمكن القول بأن المعنى الديني لكلمة «العمل» الوارد في بعض مواضع القرآن والسنة في الإسلام هو بذل الجهد البدني والمقطلي من اجل الرزق والعيش وهذا هو نفس المعنى الاقتصادي للعمل ^٠ ويجب ان يكون هذا البذل وفق الأصول الشرعية الإسلامية ^٠

والاصل ان الانسان يشبع حاجاته المعيشية والاجتماعية من ثمار سعيه وعمله هو ، اذا وجد السبيل الى ذلك ميسورا وكان قادرا عليه من الناحية الجسمية والعقلية والاجتماعية ، والا فانه يعتمد في احيانا وظروف كثيرة لاشباع هذه الحاجات ولضمان عيشه على ما ادخر من ثمار عمل سابق

٧ - سورة الجمعة الآية - ١٠ - .

٨ - سورة الملك - الآية - ١٥ - .

٩ - سورة الفرقان - الآية - ٤٧ - . وتفسير الجلالين - دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت بلا تاريخ ص ٤٨١ .

سواء من قبله او من قبل ذويه ، او من ثمار عمل الاخرين يقول اليه بشكل من الاشكال كالميراث والمساعدة والمساعدة الفردية او الجماعية . ومن هنا يتجلی واضحًا ان اساس ضمان العيش والحياة للانسان هو العمل ويدوته فلا يضمن عيش ولا تستقيم حياة .

وهذه هي سنة الخلق في الارض قد سنها الله سبحانه وتعالى لعباده . فما وجد كل شيء بعلم وحكمة من ارض وسماء وما بينهما وفوقهما وتحتھما . وضمن في الارض للكائنات الحية كل وسائل ومستلزمات العيش والحياة كما ضمن في ذات هذه الكائنات وجود الاعضاء والاجهزة والقدرة (بالجهد البدني والعقلي اي بالسعى والعمل على اختلاف الانواع والدرجات) لتحصل هذه الكائنات بواسطه هذه الاعضاء والاجهزة والقدرة من هذه المستلزمات والوسائل ، بدون ارادة او بارادة ، على كل ما يشبع حاجاتها اي ما تحتاجه من اجل العيش والحياة كالماء والهواء والغذاء .

والاسلام يقر مع الاديان السماوية الاخرى ان الله هو رازق الخلق جميua وهو الضامن لتكوينهم ووجودهم وعيشهم في بطون واحضان امهاتهم ، وفي حياتهم على الارض ، قال سبحانه وتعالى « وما من ذاية في الارض الا على الله رزقها »^(١٠) و « وكأين من ذاية لا تحصل رزقها الله يرزقها واياكم »^(١١) و « هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشو في مساكها وكلوا من رزقه »^(١٢) و « الذي جعل لكم الارض مهدا وسلك لكم فيها سبلًا وانزل من السماء ماء فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لا ولی النهي »^(١٣) و « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيما معاش »^(١٤) و « الله جعل لكم مما خلق ظللا وجعل

١٠ - سورة هود - الآية - ٦ - .

١١ - سورة العنكبوت - الآية - ٦٠ - .

١٢ - سورة الملك - الآية - ١٥ - .

١٣ - سورة طه - الآية - ٥٣ - ٥٤ - .

١٤ - سورة الاعراف - الآية - ١٠ - .

لهم من الجبال اكناها ، وجعل لسكم سراويل تقிகم الحر وسراويل تقىكم
بأسكم ، كذلك يتم نعمتة عليكم لعلكم تسلمون»^(١٥) .

هكذا اكد الاسلام بآياته الكريمة في شتى سور القرآن المجيد كونه
سبحانه وتعالى قد ضمن للكائنات الحية كل وسائل العيش والحياة في الارض
وفي ذات هذه الكائنات الحياة وانها بأجهزتها واعضايها وبعملها وسعيها
تحصل على ما يشبع حاجاتها لهذا العيش ولهذه الحياة ومن هذه الكائنات
الحياة وسيدها هو الانسان .

اجل ان الله سبحانه وتعالى قد ضمن للانسان في تكوينه وكيانه كسل
الاجهزة والاعضاء البيولوجية والأنظمة الفزيولوجية ، ومن اهمها الدماغ
والعقل والحس والأدراك والعيون والابصار والاطراف والسعي والمشي
والحركة عموماً والعمل بكل مستلزماته المادية والطاقة البشرية الخلاقة .

ثم رسم الله تعالى بكتبه السماوية وعلى السنة انبائة واولياته والعلماء
الصالحين ، النهج الصالح والسبيل المستقيم للناس ووضع القواعد والاحكام
السلبية للعلاقات البشرية الزراعية والصناعية والتجارية ذات الصلة الوثيق
بهذا السعي والعمل وللتعامل بين الناس في مجال نشاطهم الاجتماعي
والاقتصادي على وجه العموم وذلك باحكام المعاملات الدينية واهمها
ما يلي :

- ١ - التملك والبيع والشراء والمصانعة .
- ٢ - القرض .
- ٣ - الاجارة - اجارة الاموال والأشخاص .
- ٤ - المزارعة والمساقاة .
- ٥ - الكفالة والحوالة والوكالة .
- ٦ - الصنآن الزراعي - استئجار الاراضي الزراعية والبساتين .

١٥ - سورة النحل - الآية - ٨١ - .

- ٧ - الشركة بانواعها .
- ٨ - المضاربة او القراض .
- ٩ - الرهن .
- ١٠ - احياء الارض الموات .
- ١١ - النزاع والصلح والتقاضي .

كل ذلك من اجل سلامة واستقامة واستمرارية السعي والعمل لتحقيق ولضمان عيش وسعادة الانسان على افضل وجه .

والاسلام منذ اول ايامه قاوم بكل حزم وقوة وايجابية الافكار القديمة البالية غير السليمة ومنها تلك التي كانت تقضي بأن امتهان العمل هو اهانة وحطة لكرامة الانسان ولا يليق بعلية القوم والاحرار من البشر^(١٦) ، والله اكذ وشدد على ان قيمة كل امرئ تقاس بعمله وسعيه وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان ميزة كل واحد في المجتمع هي بما يقوم به لله وللناس من اعمال ومنها العمل الاقتصادي موضوع بحثنا هنا .

وان الله سبحانه وتعالى قد مجد وكرم العمل والعاملين ورفع شأنهما وأوجبه عليهم لعلمه سبحانه وتعالى بان جميع الناس يعيشون من ثمار عمل القادرين العاملين وانهم دائماً يقسمون الى قادرين على العمل وغير قادرين عليه وان عيش الجميع هو في عمل هؤلاء القادرين وان كل تقاعس عن العمل معناه انفاس ارزاق العالمين وتتجويع بعضهم وهذا مما لا تقره العقول والاديان جمعاً . قال الله تعالى «علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يتغرون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله»^(١٧) .

لذا فليس جائزا في الاسلام القعود عن العمل بالنسبة للقادرين عليه

-
- ١٦ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - الطبعة الثانية - بغداد - ١٩٧١ . ص ٥٥ .
 - ١٧ - سورة المزمل - الآية - ٤٠ - .

حتى ولو كان القعود المذكور نتيجة التفرغ إلى العبادة إذ ليس جائزًا في الإسلام المغalaة والافراط في التعبد لدرجة ترك العمل وشئون الدنيا الأخرى الواجبة والضرورية شرعاً، «وابتغ فيما أراك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله إليك ولا تبني في الأرض فساداً»^(١٨) «ومن رحمته جعل لكم الليل والنهر لتسكنوا فيه ولتبتووا من فضله»^(١٩) ثم «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً»^(٢٠) .

ولقد مر ذات يوم على موكب النبي (ص) رجل قوي فقال له أصحابه عليه الصلاة والسلام يا رسول الله «لو كان هذا في سبيل الله - أي هذا الرجل القوي - فقال رسول الله (ص) «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعطيها فهو في سبيل الله»^(٢١) .

وذكر «إن صاحبين جاءا إلى رسول الله (ص) وهما يحملان آخاهما فسألهما النبي (ص) عنه فقالا : «إنه لا ينتهي من صلاة إلا إلى صلاة ولا يخلص من صيام إلا إلى صيام ، حتى ادركه من الجهد ما ترى» ، فقال (ص) فمن يرعى أبهله ويسعى على ولده؟ فقالا : نحن نرعى (ص) انتsem عبد منه»^(٢٢) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام أيضًا «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف» و «لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خير له من إن يسأل الناس «أعطوه أو منعوه» و «إن أفضل الكسب عمل الرجل

١٨ - سورة القصص - الآية - ٧٣ و ٧٧ - .

١٩ - حديث شريف .

٢٠ - الطبراني - عن كتاب حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وأعلن الأمم المتحدة للأستاذ الشیخ محمد الفزالي - القاهرة - ١٩٦٣ ص ٢٠٢ .

٢١ - كتاب النزعة الاشتراكية في الإسلام للأستاذ أنور الخطيب ص ٧٣٣ .

يسلمه » وقال (ص) في يد ورمت من العمل « هذه يد يحبها الله ورسوله »^(٢٢) وقال (ص) « ما اكل احد طعاماً قط خيراً من ان يأكل من عمل يده وان النبي داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده »^(٢٣) .

اجل ، لقد تناقلت اخبار الاسلام المتواترة ان افضل الخلق وهم الانبياء والاصحاء كانوا قد مارسوا العمل من اجل الرزق في حياتهم فكانوا عليهم الصلاة والسلام عملاً يرثونه من عمل ايديهم وعرق جاهم وجهد عقولهم وابدانهم جميعاً فكانوا بذلك خير وافضل دليل على سمو وشرف ورفعة مكانة العمل والسعى من اجل الرزق في الحياة الدنيا^(٢٤) .

يمكن الاستدلال من ذلك كله ان الاسلام كرم العمل والعاملين ورفع شأنهما في الحياة عالياً واكتد اهميتها ومكانتهما للناس جميعاً وانه لم يكتف بذلك بل هيأ ونظم شروون العمل والعاملين كما اسلفنا ، باحكام المعاملات لضمان وجود واستقرار التعامل وفرص العمل واستمرارية الاتصال وسلامته .

ثم ان الاسلام في الواقع قد اوجب العمل على القادرین عليه من البشر وزينه لهم ودفعهم اليه وحثهم عليه وذلك لتعلق حق الحياة لهم جميعاً به لذا نادى الرسول عليه الصلاة والسلام بين الناس مخاطباً القادرین على العمل «العمل عبادة» و «عليكم بالطلب» أي بطلب الرزق و «ليس من ترك دنياه لآخرته واخرته لدنياه»^(٢٥) أي من ترك العمل وافتقر في التعبد او ترك التعبد

٢٢ - كتاب ما لا يحضره الفقيه - ج - ٣ - ص ٩١-١٧٧ .

٢٣ - تفسير الجلالين - ذكر سابقاً ص ٧٥ .

٢٤ - رسالتنا للدكتوراه في الشهادات الاجتماعية القاهرة ١٩٥٧ - ذكر ان النبي (ص) كان راعياً للفتن باجر وان علي بن ابي طالب كان يعمل باجر ويقطع من اجل الرزق .

٢٥ - كتاب مالا يحضره الفقيه - ج - ٣ - ص ٩٤ وكتاب ذاتية السياسة الاقتصادية الاسلامية وأهمية الاقتصاد الاسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجرى - مكتبة الانجلو المصرية - ص ٥٣ .

وافرط في العمل وان الشعار الاسلامي « اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » هو خير دليل على ذلك ٠

وان الآيات الامرة بالعمل كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى « فامشو في مناكها وكلوا من رزقه »^(٢٦) « فإذا قضيت الصلاة فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٢٧) و « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم »^(٢٨) ٠

كل ذلك حتى لا يبقى انسان قوي عاطلاً قاعداً يأكل من رزق الآخرين ، وحتى يضمن العيش الرغيد لكل الناس من ثمار عمل القادرين على العمل ، وانهم لمحدودو العدد والنسبه في المجتمع دائمآ ، اذ هناك الاطفال والشيوخ والعجزة والمرضى وغير اولئك من لا يقدرون على العمل لاسباب طبيعية وصحية او اجتماعية مختلفة ٠

وقد ذكر البعض ان الاسلام فرض عقاباً على القادر القاعد عن العمل بارادته ويعيش على حساب الآخرين ظلماً ، كما ذكر ان من اشد ما كان يخشى منه رسول الله (ص) على امته هو « مداومة النوم والكسل » لغير علة صحية طبعاً^(٢٩) ٠

والى جانب كون الاسلام قد رفع شأن العمل والعاملين ووضع الاحكام لتنظيمه ولضمانه ودعا الناس اليه بل واوجبه على القادرين عليه ، فقد اوجب من الناحية الاخرى علىولي الامر ان يضمن وجود العمل وادواته للقادرين عليه من الناس اي ان الاسلام اوجب على الدولة الاسلامية ان تضمن وجود العمل وادواته الى المواطنين بصورة مباشرة ، بدليل قوله (ص) « الامام

٢٦ - سورة الملك - الآية ١٥ - .

٢٧ - سورة الجمعة - الآية ١٠ - .

٢٨ - سورة يس - الآية ٣٥ - .

٢٩ - بحثنا الملقى في ملتقى الفكر الاسلامي في الجزائر ١٩٨٠ الذي سبق ذكره

راغ وهو مسؤول عن رعيته » وان هذه المسؤولية عامة مطلقة واهمنها جميعاً مسؤولية الامام في حماية حق الناس في الحياة واهم اركان هذا الحق ضمان العمل والعيش من العمل والسعى .

وبدليل اخر هو انه جاء يوماً الى رسول الله (ص) رجل يطلب منه ان ينظر في امره لانه لا عمل له وهو يحتاج ، فدعا النبي (ص) بقدوم اي بفاس - وبيد من خشب ، سواها بنفسه ووضعها ودفعها الى الرجل وأمره ان يذهب الى مكان عينه له ، وكلفه ان يعمل هناك وطلب اليه ان يمسود اليه بعد حين ليخبره بحاله ، فجاء الرجل بعد ذلك وشكره على صنعته له وما صار اليه من يسر الحال ، وهذه سنة نبوية في وجوب ضمان الحاكم العمل وادواته للفرد وهي واجبة الاتباع والتنفيذ من قبل ولي الامر في الاسلام ^(٣٠) .

هذا هو مفهوم العمل ومكانته بوجه عام في الاسلام فهو أساس العيش والحياة والحضارة والمدنية ، ولذا فهو من اهم حقوق الانسان من ناحية كونه الركن الاساسي في حق العيش والحياة ، وانه من اهم واجبات القادرین على ممارسته وواجبات وولي الامر في المجتمع من ناحية كونه الاساس في ضمان حق الحياة لجميع الناس عموماً وجماعياً وفيهم الاطفال والشيوخ والمرضى والعجزة والمعدون والعاطلون غير القادرین على العمل والمحاجنين للعيش من ثمار عمل الاخرين .

ونذكر بهذه المناسبة ان العمل انواع متعددة اشملها واعتها ما يلي :

- ١ - العمل الزراعي : وهو ما يبذل في مجال النشاط الزراعي .
- ٢ - العمل التجاري : وهو ما يبذل في مجال النشاط التجاري .
- ٣ - العمل الصناعي : وهو ما يبذل في مجال النشاط الصناعي .

٣٠ - مقالنا المنشور في مجلة البلاغ - الكاظمية - العدد - ٤ - السنة الاولى / تشرین الاول ١٩٦٦ ص ٨ .

كما يمكن ان يقسم العمل من الناحية المادية الى قسمين رئيسيين هما :

١ - العمل الخدمي : وهو ما يبذل في مجال الخدمات الصرف والمحسوسة وليس له ثمار مادية مرئية وملموسة •

٢ - العمل السلمي : وهو ما يبذل في مجال الاتصال المادي وله ثمار مادية ملموسة ومرئية •

كما يمكن ان يقسم العمل كذلك من ناحية علاقاته الى :

١ - عمل مستقل : وهو ما يباشره الانسان لصلاحته المباشرة هو اصلاً ويعتمد فيه على جهده هو •

٢ - عمل اجير : وهو ما يمارسه العامل لمصلحة الآخرين ابتداء بحسب الاتفاق بعوض معين لمدة معينة او لانجاز او صنع شيء معين يتسم بعد حسنه •

وان احكام المعاملات في الاسلام المار ذكرها قد كفلت تنظيم شؤون جميع انواع العمل الاقتصادي وعلاقاته والتزاماته من حقوق وواجبات بين اطرافه بصورة محكمة من اجل ضمان وجود فرص العمل للقادرین عليه في المجتمع وسلامة ممارسته وادائه واستمرارية النشاط الاقتصادي لضمان وجود مستلزمات العيش والحياة للناس على وجه العموم •

والذى يهمنا بحثه الان من هذه الاعمال كلها ويقتضيه المقام وفرضته الظروف اتي حالت دون تمكنتنا من السفر والاتصال المباشر بالماكن والجهات الاسلامية العالمية الكبرى للمشاورة والتداول والبحث من اجل اتمام دراسة مفهوم العمل وعلاقاته في الاسلام بصورة شاملة وافية ، هو العمل والهيكل العام لعلاقاته فيما يتعلق باتفاق العمل ثم اجور العمل أي اجر العمال •

الفصل الثاني
اتفاق العمل في الإسلام

تعريف اتفاق العمل في الإسلام

تكون نتيجة اتفاق العمل علاقات متبادلة ما بين ذوي العمل الاصلين وهم العمال ، وبين ذوي ثماره أي الذين يؤودى هذا العمل لصالحهم « وهم الذين نطلق عليهم الان تعبير اصحاب العمل مجازا » وهذه العلاقات هي حقوق وواجبات لكل او على كل منها^(١) .

ويقصد باتفاق العمل المبرم ما بين العامل وغيره من اجل اداء

١ - لقد تعارف الفقهاء والمحتصون على تسمية هذا الاتفاق اما بعقد اجراء الاشخاص او بعقد العمل غير اننا نرى من الافضل اخراج العمل وكذلك الزواج ايضا من دائرة العقود وذلك لأن محل جميع العقود ما عدا عقدي العمل والزواج هو شيء غير بشري لا يتصل بذات وكيان التعاقددين اطلاقا ولذا فيمكن ان يكون قابلا للاغناء الارادي او الهمة او الاعارة او البيع او الشراء او اجراء اي تصرف الرامي عليه على عكس عقدي العمل والزواج اللذين يكون محل الاتفاق بشأنهما متصلة اتصالا طبيعيا بذات وكيان الانسان فالتتمتع الزوجي بنتيجة الزواج والجهد البدني والعقلي بنتيجة العمل هما شيئا متعلقان بذات وكيان الانسان ولا يمكن ان يكونا قابلين لمثل تلك التصرفات المشار اليها ولذا فيكون من اللائق والمنطق ان نجد مصطلحا اخر لهما غير العقد الذي وجد ليربط الاشياء الجمادية باصحابها ربطا قانونيا لا يليق بكرامة الانسان في العصر الحديث ، وربما يكون مصطلح اتفاق او نظام العمل والزواج بدلا من عقد العمل وعقد الزواج اكثر لياقة واراق تعبيرا .

العمل بعض معين لصالح هذا الغير حقيقة او حكما مدة معينة او لاجاز
شيء معين^(٢) .

ويسمى الفقه الاسلامي هذا الاتفاق « عقد اجارة الاشخاص » او
« عقد اجارة النفس » او « عقد اجارة الادمي » وذلك لأن هذا الفقه اطلق
تعبير « عقد الاجارة » على العقد المنصب على منافع الاعيان والانسان
معا . فتفريقا لعقد الاجارة المنصب على منافع الاعيان أي الاشياء غير
الانسان اطلق هذه المصطلحات الثلاثة على اتفاق العمل المنصب على منافع
الانسان . لأن المقصود في هذا الفقه الاسلامي بالشخص والادمي والنفس
هو الانسان الحقيقي .

واطلق هذا الفقه تعبير الاجر على ما نسميه الان العامل ، وتعبير
المؤجر على صاحب العمل .

ويقصد الفقه المذكور بمصطلح عقد الاجارة المبرم بين اثنين ليستفع
بمقتضاه احدهما بمنافع تعود الى الآخر سواء كانت منافع جماد او منافع
حيوان ، او منافع نبات ، اي منافع اموال او اعيان او انسان وانه يقسم
هذه الاجارة الى اجارة الاشخاص واجارة الاموال^(٣) او الاعيان وان عقد
العمل هو نفس عقد اجارة الاشخاص لانه يرد على منافع الانسان بالذات ،
كما يرد عقد اجارة الاعيان اي الاموال على منافعها ايضا .

-
- ٢ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ببغداد - ١٩٧٠ ص ١٣٣ .
 - ٢ - كتاب وسيلة النجاة للعلامة السيد ابي الحسن الاصفهاني قسم الاجارة
طبع النجف بلا تاريخ . ومجلة الاحكام العدلية العثمانية - كتاب
الاجارة - بيروت ١٩١٣ ، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد
القرطبي « ابن رشد الحفيد » القاهرة ١٣٣٣ هـ . الجزء الثاني - كتاب
الاجارات وكتاب صحيح البخاري الجزء الثاني - كتاب الاجارة - طبع
القاهرة ١٩٤٩ . وكتاب الانوار لاعمال الابرار في فقه الامام الشافعى
للعلامة يوسف الارديلي ومعه حاشية الكمشري طبع القاهرة بلا تاريخ
- كتاب الاجارة . وكتاب الفتاوی الخيرية على مذهب الامام ابي حنيفة
طبع القاهرة ١٣٠٠ هـ الجزء الثاني كتاب الاجارة ، وكتاب بصرة
المعلمين للعلامة الحلي طهران ١٣٧٢ كتاب الاجارة والوديعة .

ونجد في هذه النقطة او الحالة تشابها ما بين الفقه الروماني القديم وبين الفقه الاسلامي ، اذ كان الفقه الروماني ايضا يعتبر عقد العمل من عقود الاجارة وكانت اجارة الرقيق تعتبر كاجارة الحيوان والمال المنقول^(٤) .

ومن المفيد ان نذكر الان تعريف عقد الاجارة بحسب اهم المدارس الفقهية الاسلامية دون تعليق مبدئي :

١ - لقد عرف الفقه الجعفري عقد الاجارة عموما بأنه « هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال بالظهور العرفي على تمليك المنفعة او العمل بعوض القبول الدال على الرضا به وتملكهما بالعوض » او هو « الايجاب والقبول الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض معلوم مشروع »^(٥) .

٢ - وقد عرف الفقه الحنفي هذا العقد بأنه « عقد يفيد تمليك منفعة معلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض » والاجارة قسم يرد على منافع الاعيان وقسم يرد على نفس العين^(٦) .

٣ - وعرفه الفقه المالكي بأنه « عقد يفيد تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض غير ناشيء عن المنفعة »^(٧) .

٤ - كما عرفه الفقه الشافعي بأنه « عقد على منفعة مقصودة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم »^(٨) .

٤ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام المذكور سابقا ص ١٢٤ .
وكتاب عقد العمل في القانون المصري للدكتور محمود جمال الدين زكي القاهرة ١٩٥٦ ص ٥-٣ .

٥ - وسيلة النجاة - كتاب الاجارة - مذكور سابقا ص ٣٣٣ وتبصرة المتعلمين - كتاب الاجارة والوديعة - مذكور سابقا ص ٦٦ .

٦-٧-٨-٩ - الفقه على المذاهب الاربعة للassistant الاستاذ عبد الرحمن الجزييري القاهرة ١٩٣٥ - كتاب الاجارة ص ١٢٨-١٣٢ .

٥ - كذلك عرفه الفقه الحنفي بانه « عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة بعوض معلوم »^(٩) .

يتبيّن من هذه التعاريف الفقهية الرئيسية لعقد الاجارة الواردة في فقه اهم المدارس الفقهية الاسلامية انها جاءت عامة مطلقة ، لتشمل ايضا اجارة الانسان أي ما يسمى الان « عقد العمل » ذلك لأن فقه هذه المدارس المختلفة في هذه الاجارة بصورة عامة الى قسمين رئيسيين هما :

١ - اجارة الاعيان او اجارة الاموال .

٢ - اجارة الاشخاص او اجارة النفس او الادمي وهذه الاجارة هي ما يطلق عليه الان مصطلح « عقد العمل » وافضل منه « اتفاق العمل » .

ويمكّنا على ضوء هذه التعاريف المذكورة ان نعرف اتفاق العمل بمقتضى الشريعة الاسلامية بأنه اتفاق يضع بمقتضاه الانسان نشاطه المهني المشروع بمقتضى الشريعة الاسلامية لصالحة اخر ليتّفع منه هذا الاخرين اتفاقاً مشروعاً مدة معلومة او لغرض انجاز شيء معين معلوماً مشرع بعوض معلوماً مشروع .

ويبرهن هذا الاتفاق بصيغة الایجاب والقبول كتابة او شفافها او باشارة الآخرين المفهومة وكذلك بالتعاطي المتعارف عليه بين الناس كأن يأخذ الحمال منك العمل في سوق او محطة فيحمله لك الى محل العين فتعطيه الاجر المتعارف عليه دون تعامل شفهي او كلام او تتفقان عليه في الاخير .

مشروعية وخصائص اتفاق العمل وفئات العمال في الاسلام

لقد اجاز الاسلام اتفاق العمل كأحد المعاملات التي يتعامل بها الناس واهم الادلة على ذلك مما جاء في الكتاب والسنّة ما يلي :

١ - قال الله تعالى :

أ - « قالت احدهما يابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين
قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني
ثمانى حجج فان اتممت عشرافمن عندك وما اريد ان أشق عليك
ستجدنى ان شاء الله من الصالحين » (١٠) .

ب - « فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن » (١١) .

ج - « وان اردتم ان تسترموا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون
بصير » (١٢) .

د - « اهم يقسمون رحمة ربک نحن قمنا بینهم معيشتهم في الحياة
الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخد بعضهم بعضا
سخريا ورحمة ربک خير ممایجمعون » (١٣) .

٢ - من حديث النبي عليه الصلة والسلام :

أ - روى البخاري ان النبي (ص) استأجر رجلا من بني الدليل (١٤)
يقال له : عبدالله بن الاريقط وكان هاديا خريتا - اي ماهرا .

ب - روى ابن ماجة ان النبي (ص) قال : « اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه » .

ج - روى احمد وابو داود والنسائي عن سعد بن ابي وقاص (رضي)
« كنا نكرى الارض بما على السوادي من الزرع » فعرض
رسول الله (ص) عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او ورق .

١٠ - سورة القصص - الآية - ٤٦ و ٤٧ .

١١ - سورة الطلاق - الآية ٣ .

١٢ - سورة البقرة - الآية - ٤٣ .

١٣ - سورة الزخرف - الآية - ٣٢ فقه السنة - ج - ٣ - الشیفی السید
سابق بيروت ١٩٦٥ ص ١٧٨-١٧٩ .

١٤ - حی من احیاء عبد قیس .

د — روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي (ص) « احتجب واعطى الحجام اجره » .

ه — روى عن أبي سعيد ان قال رسول الله (ص) « من استأجر اجيرا فليعلم اجره » .

و — روى عن جابر ان رسول الله (ص) قال : « آجرت نفسى من خديجة سفرتين بقلوص » ^(١٥) .

ز — روى عن أبي سعيد ان رسول الله (ص) « نهى عن استثمار الاجير حتى يتبيّن اجره » ^(١٦) .

م — روى عن عائشة ان رسول الله (ص) قال « ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملاً ان يتلقنه » ^(١٧) .

ي — روى عن ابن سعيد وابي هريرة ان رسول الله (ص) قال « من استأجر اجيرا فليتم له اجرته » ^(١٨) .

ولقد ذكر الفقيه الطوسي في كتابه الخلاف انه كلما جاز ان يستباح بالعارية جاز ان يستباح بعقد الاجارة وبه قال عامة الفقهاء الا حكایة تحکی عن عبد الرحمن الاصم انه قال لا تجوز الاجارة اصلاً - بحججه انها تعقد على اشياء غير موجودة وهي المفاسع التي لم تكن مخلوقة وقت العقد - دليلنا - الكتاب والسنة والاجماع » ^(١٩) .

والحقيقة ان الاسلام قد اقر اتفاق العمل وهو اتفاق بين العامل وصاحب العمل او بين الاجير الفاعل وصاحب الشغل او المستأجر يضع بمقتضاه الاول

١٥-١٦-١٧-١٨-١٩ - منتخب كنز العمال للشيخ علاء الدين علي بن حسام الشهير بالتقى الهندي المطبوع بهامش الجزء الثالث من مستند الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل (رض) ص ١٢٥ .

٢٠ - كتاب الخلاف للفقيه العلامة الطوسي - ج ٢ - بلا تاريخ - الاجارة - ص ٢٠٦ .

جهده البدني والعقلاني المهني في خدمة الآخر ، او يتعهد بالقيام له بخدمة مهنية معينة او بصنع شيء معين او لاداء شيء معين من ذاته وجده لمنه معلومة وذلك كل ما مقابل اجر معلوم سواء كان مالا عينيا او منفعة وفق القواعد والاحكام الشرعية^(٢٠) وان هذا الاتفاق في الاسلام له اوصافه وخصائصها اهمها ما يلي :

١ — انه عقد مسمى : اذ اطلق عليه الفقه الاسلامي تعبير « اجارة الادمي او اجارة الشخص او النفس » .

٢ — انه اتفاق رضائي : اذ اوجب الفقه الاسلامي ان يتم بالتراضي وبصيغة الايجاب والقبول الحرمين صراحة ، او دلالة عند الاقتضاء كما هي الحالة بالنسبة لاشارة الآخرين المفهومة او باتباعي المتعارف عليه احيانا كما هي الحالة بالنسبة للجماليين العجوالين في الاسواق او محطات وسائل النقل .

٣ — انه من الاتفاقات المساومة والمعاوضة : اذ اوجب الفقه الاسلامي ان يتم بالتراضي والاتفاق على اداء العمل ووقته ونوعه بالاجر المعين المعلوم . لذا فليس اتفاق العمل من اتفاقات الادعاء والتبرع ، فالاكرام قد يبطله او يفسده على خلاف ما بين فقهاء المسلمين في ذلك .

٤ — انه من الاتفاقات المستمرة : التي تتطلب لتنفيذها وقتا معينا طال او قصر على عكس اتفاقات الفورية كالبيع والشراء . ويترتب على ذلك انه ليس لفسخ عقد العمل اثر رجعي بل تتحرج اثاره الواقعه في الماضي باعتبارها من الحقوق المكتسبة .

٥ — انه من الاتفاقات المعينة المحددة المعلومة الخالية من الجهة : اذ اوجب

٢٠ — العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام — المرجع السابق ص ١٧٩-١٨٤ .

الفقه الاسلامي ان يعرف طرفا هذا الاتفاق حقوقهما وواجباتهما بصورة واضحة في نفس الاتفاق وذلك ما يفرقه عن اتفاقات الغرر والاتفاقات الاحتمالية المحرمة في الاسلام .

وعليه فتسمع بشأن اتفاقات العمل عند الاقتضاء دعاوى الغش والغبن والغرر على افتراض وجود ذلك .

٦ - انه من الاتفاques ذات المنافع الفردية والاجتماعية معا : لأنها تبرم من أجل

المصالح الفردية الخاصة بالعمال واصحاب العمل او بين العمال والجهات الرسمية العامة التي تعمل للمصلحة الاجتماعية او بين العمال والجهات الاجتماعية المختلفة وان تحقيق جميع هذه المصالح الفردية وال العامة والاجتماعية هو بالنهاية والحقيقة تحقيق للمصالح الاجتماعية ولذلك فليس صحيحا القول بان اتفاقات العمل من الاتفاques ذات المصالح الخاصة او من الاتفاques العامة وانما هي من الاتفاques ذات المنافع الفردية والاجتماعية على حد سواء .

٧ - انه من الاتفاques البشرية : لأن الجهد البدني والعقلي هو الركن

الاساسي في اتفاق العمل ، ولذا قرر بعض فقهاء المسلمين بأنه يشبه في ذلك اتفاق الزواج الى درجة ما ، عليما بأنهم عندما قرروا ذلك كانوا يدركون تمام الادراك الفروق الكبيرة ما بين اتفاق الزواج واتفاق العمل ولكن نقطة الشبه هي ان اتفاق هنا يرد على ما يتصل بذات الانسان وبكتابه الجسيمي والعقلي في حالي العمل والزواج أي على منافع الانسان .

٨ - قد يرد اتفاق العمل في الاسلام على ذات انسان معين ويسمى اجرة

واردة على منافع انسان معلوم مباشرة ، او قد يرد على ذمة انسان

معين ، لأن يتعهد الخياط الشخصي بخياطة ثوب بأوصاف معينة ، فعقد العمل هنا يرد على ذمته ولكن العامل الذي سيحيط الثوب ليس

معروفا من قبل هذا الشخص طالب الثوب أي ان المتفعة التي يستفيد هو منها في خيطة ثوبه ليس معروفة ومعلومة لديه مباشرة ، ومن هنا تفترق اجارة عين او ذات الانسان واجارة الخدمة التي يتعهد بمقتضاهما الانسان بمجرد انجاز شيء معين بحسب اوصاف معينة وهذا ما يحدث في الغالب بالنسبة للاجر المشترك الصناعي او الحرفي .

وبهذه المناسبة نذكر ان الفقهاء في الاسلام قد صنفوا العمال الاجراء من حيث علاقتهم بمستأجرיהם اي اصحاب العمل على وجه العموم الى ما يلي :

١ - اجير خاص : وهو الاجير الذي يقع الاتفاق على ذاته هو مدة معينة

او لانجاز شيء معين وانه في كلتا الحالتين يكون ملزما بالعمل لصاحب عمله كل وقته ولا يجوز له العمل لغيره خلال فترة الاتفاق الا بأذنه مثال ذلك عمال المصانع او عمال البناء او الخدمات البيتية وال العامة .

٢ - اجير مشترك : وهو الذي يقع الاتفاق في الغالب على ذمته ويستأجر

عادة لانجاز شيء معين دون الالتزام بقصر وحصر كل عمله ووقته خلال مدة الاتفاق على مستأجر معين ، وهنا غالبا ما يقع الاتفاق على ذمة المؤجر الاجير وليس على ذاته هو دائما ، وانه يقبل الاشغال من أي مستأجر كلما يريد^(٢١) . ويسميه البعض بالاجير العام اي غير الخاص بشخص معين .

ويفضل بعض الفقهاء تسمية الاجير المشترك « بالاجر المطلق » باعتبار عدم حصر وقصر عمله على شخص معين او اشخاص معينين ولا ز عبارة (الاجير المطلق) هي تقابل عبارة « الاجير الخاص » غير المقيد بشخص معين^(٢٢) .

٢١ - شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي ، طبع بيروت باشراف الشيخ محمد جواد مفتنيه — بلا تاريخ — كتاب الاجارة ص ٢٣٤ والجوهرة النيرة في فقه

الامام ابي حنيفة ج ١ - ص ٣٦٥ .

٢٢ - شرح الممعة — في الفقه الجعفري — للعلامة الشهيد السعيد ج ١ ص ٨ .

ونعتقد بأن أفضل تعبير للأجير الذي يقصر عمله على شخص معين في فترة محددة بالزمن أو بإنجاز شيء معين هو تعبير «الأجير المقيد أو غير المستقل» لانه مقيد بان يعمل لشخص معين فقط طيلة مدة الاتفاق ، ويكون هذا التعبير مقابل تعبير «الأجير المطلق أو المستقل» الذي لا يقصر عمله على شخص معين بالذات وانما هو يعمل لكل من يريد عمله .

ولذلك يمكن اطلاق تعبير «الأجير الخاص» على أجير الأفراد العاديين غير الرسميين وتغير «الأجير العام» على اجراء الجهات الحكومية والرسمية عموماً من موظفين ومستخدمين .

ولقد صنف الفقهاء المسلمين الاجراء من حيث نوعية الخدمات والاشغال التي يلتزمون بتقديمها او انجازها الى ما يلي :

١ - الأجير : وهو الذي يعمل بما ليس بحيازته من مواد اولية للعمل وفي أماكن مستأجرة كالبنائين والندافين والتجارين وعمال الخدمات المنزلية الذين يعملون في بيوت مستأجربهم طيلة مدة الاتفاق وبمواد تعود لمؤلف المستأجر عادة وغالباً .

٢ - صانع - وهو العامل المستقل الذي يعمل في محله هو وبما هو تحت حيازته ، ويصنع ما يطلب منه مما يقدمه له المستأجر دون زيادة او نقصان كالخياط مثلاً عندما يقدم الزبون القماش لخياطه .

٣ - صانع بائع - وهو الصانع الذي يبيع الشيء المطلوب منه من عنده بعد صنعه او يزيد هو على ما يقدمه له المستأجر لصنعه ، كالصباغ والخياط ، فالمستأجر يأتي بشوب لصياغته بصفة الأخير وعمله او يأتي بقماش لخياطته بخط الأجير او يضيق بقياساته منه كالبطانة مثلاً ، لذا فهو صانع بائع .

٤ - الخادم - وهو الذي يستأجر عادة للخدمات المجردة في البيوت وال محلات

للتنظيف والغسيل والطباخة وما الى ذلك .

ويمكن التفريق ما بين تعبير الاجير والخادم بحسب العرف السائد ان الاول يستأجر في المجال الحرفي ليعمل في نفس حرف صاحب العمل اما الخادم فيستأجر لغير ذلك من الخدمات الشخصية والجماعية التي قد لا تتعلق بشغل او اعمال صاحب العمل كعمال الخدمات المنزلية والتنظيف والحراسة في البيوت وال محلات .

٥ - الكاسب - تعبير عام يطلق على الاجراء سواء كانوا مستقلين او غير مستقلين ويعنى غالبا هذا اللفظ الكسب من اجل العيش وانه هو في مفهومه اللغوي العام يعني الاكتساب والحصول على المغانم .

وفي الواقع ان جميع هؤلاء هم اجراء يبذلون الجهد البدني والعقلي من اجل العيش عن طريق اتفاق العمل بالدرجة الاولى ويعتمدون في عملهم بالدرجة الاولى على جهودهم وربما توجد لدى بعضهم بعض ادوات الاتاج البسيطة يستخدمونها كعامل مساعد في عملهم على عكس اصحاب العمل الذين يعتمدون في اعمالهم بالدرجة الاولى على رؤوس اموالهم ويستخدمون عملهم اي جهودهم كعامل مساعد لرؤوس اموالهم .

٦ - العاملين - هم جميع العمال الاجراء واصحاب الاعمال وكل من يمارس اي نشاط اقتصادي في المجتمع لغرض الكسب .

اركان اتفاق العمل في الاسلام

ان اركان اتفاق العمل كما هي في كل عقود المعاوضة اهلية ابرامه والرضا بمضمونه والمحل الذي يرد عليه والسبب الذي ابرم من اجله .

اہلیة ابرام اتفاق العمل

يشترط الفقه الاسلامي كغيره ، في العاقدين ، ليكونوا اهلا لابرام اي عقد من عقود المعاوضة ومنها اتفاق العمل ان تتوفر فيهما الاهلية التامة الكاملة المعترف بها قانونا ، وتن تكون هذه الاهلية من البلوغ والعقل وهمما الركائز الطبيعية الاساسية لاهلية كل التصرفات والأفعال الشرعية والقانونية اللذان يجب ان يتمتع بهما الانسان ليكون اهلا للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات في مجال النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتعامل مع الاخرين وخاصة فيما يتعلق بالأعمال والأشغال . فما لم يكن الانسان بالغ السن الرشد عاقلا رشيدا فهو لا يحق له ابرام العقود ومنها اتفاق العمل مباشرة بنفسه .

وقد قسم الفقه الاسلامي الناس بشأن هذه الاهلية الى ثلاثة اقسام وحدد لكل قسم منهم حدودا معينة من الاهلية والتصرفات وهم (٢٣) :

١- عديسو الاهلية - وهم الصغار الذين لم يبلغوا السنة السابعة من العمر ويطلق عليهم الفقه الاسلامي تعبير « الصغار غير المميزين » وكذلك المجاين جنونا مطبقا . ولقد قرر الفقه ان جميع هؤلاء ليسوا اهلا لاي تصرف قانوني ، ومن ضمن ذلك ابرام اتفاق العمل ، او لممارسة العمل وانهم ان قاموا باي تصرف فهو باطل ذلك لأنهم لا يفهمون المفزي والحكمة من كل تلك التصرفات، وكذلك هم لا يستطيعون ولا يحسنون القيام بها على الوجه الصحيح وهذا هو الاساس الرصين القويم ، لسلامة وقوع وممارسة التصرفات القانونية الشرعية القولية والفعالية

٢٣- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق
ص ١٣٩-١٤٥ .

على وجه العموم . فكل التكاليف الشرعية والتصرفات والمعاملات الدنيا تقتضي الفهم والإدراك والقدرة للقيام بها وهذا ما ليس متوفراً بالنسبة للصغار غير المميزين وبالنسبة للمجنانيين جنونا مطبقاً . وعليه فلا يصح لهؤلاء أن يبرموا أي عقد من العقود ومنها اتفاق العمل وإذا أبرموا مثل هذه العقود فتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، ولكن يلزم من يشغله الجنون والصغر غير المميز باجر المثل لأن تشغيلهم كان بغير حق وإن مشغليهم قد اتفق بعملهم بغير حق وهو غنم لذا فعليه الغرم وهو اجر المثل لما يقابل هذا الارتفاع بمقدار الاجر في نفس الشغل وبين ظروف والأحوال .

٢ - ناقصو الاهلية - وهم الصغار الذين تتراوح اعمارهم ما بين السنة السابعة (سن التمييز) وسن البلوغ والرشد اي ما زالوا لم يبلغوا سن البلوغ والرشد . ويطلق على الانسان بهذا السن (الصبي المميز) وكذلك يعتبر من ناقصي الاهلية الانسان المعتوه او المجنون جنوناً غير مطبق : الذي في عقله بعض الخلل . وكذلك السفيه الذي يبتدر الاموال دون تحسب وادراك والمدين المفلس المحجور عليهما وكذلك الرقيق ثم المريض مرض الموت .

وان سن البلوغ - بحسب المدارس الفقهية الاسلامية المختلفة يتراوح ما بين الخامسة عشرة والتاسعة عشرة من العمر بحسب الظروف والأحوال الطبيعية مع اختلاف فيما بينها بشأن سن البلوغ بالضبط . وإن اقوال وافعال هؤلاء تختلف شرعاً من حيث الجواز وعدمه بحسب النفع والضرر الناجم عنها . وتنقسم تصرفات وافعال الناس الدينية من حيث الضرر والنفع الى ثلاثة اقسام هي :

أ - ضارة ضرراً محضاً كأتلاف الاموال المباحة او اتفاقها في المحرمات او ارهاق الصغير بعمل خطير مهلك .

ب - تدور بين النعم والضرر كالاشتغال والبيع والشراء والتجارة .

ج - نافعة تهعا محضا كقبول الهبات من الوالدين او احد الزوجين او اشتغال من ليست له اية وسيلة للعيش غير الاشتغال بشرط عدم تعرضه لارهاق او خطر فادح .

فقد اجاز الاسلام قول وتصرف نافعي الاهلية المذكورين في كل ما هو نفع محض اليهم كقبول الهبات من الاقارب مثلا والعمل بلا ارهاق من اجل العيش كما حرم عليهم كل قول او تصرف فيه ضرر محض عليهم كالتبريع والتنازل عن المال للغير .

ولكن يقرر بعض فقهاء المسلمين بأنه لا تصح اجارة الصغير المميز لا والضرر موقوفة على اجازة اوليائهم او القائمين شرعا على شؤونهم وعلى اجارة الذين تسهم هذه الاقوال والافعال من الاقارب والورثة او الدائنين بالنسبة للمريض مرض الموت او المحجور عليه ل الدين او سنه او افلاس .

ولكنتنا نعتقد على ضوء ما عرفنا من قواعد الشريعة السحاء التي توجب على الانسان العمل للعيش ، وايفاء الوعود والعقود انه بامكانه المحجور عليه لسنه او دين او الصغير المميز الفقير المعدم الذي ، ليس له معيل ان يبرم اتفاق العمل كعامل مع الغير اذا تبين انه يعثاش او يسد بعض الديون من اجر عمله .

ولكن يقرر بعض فقهاء المسلمين بأنه لا تصح اجارة الصغير المميز لا ايجابا ولا قبولا سواء اذن له الوالي ام لم ياذن له اذ لا عبرة ، بحسب رأي هؤلاء الفقهاء بتصرفه هذا . وقد علمنا قبلنا باتفاق العمل في الفقه الاسلامي هو من عقود اجارة الاشخاص او اجارة النفس او الآدميين . ومعنى هذا الرأي انه لا يصح للصغير المميز ان يبرم اتفاق العمل مع الغير سواء بصفته

عاملأ او صاحب عمل^(٢٤) ونعتقد بان هذا الرأي ان صح نقله وكان مطلقا فهو مرجوح اذ فيه نوع من الحرج على الناس الفقراء خاصة لاذ الرأي الراوح - والعرف يؤيده الان - هو انه يصح للصبي المميز ان يبرم اتفاق العمل بصفته عاملأ باذن ولية وفق القواعد الشرعية المعتبرة اذا تأكد النفع من ذلك له .

ويوجد رأي في الفقه الاسلامي مقاده انه يتشرط ويجب رضا القاصر المميز الى جانب اجازة القائم مقامه شرعا عند ابرام اتفاق العمل^(٢٥) بشأن تشغيله بحججه ان العقد يتعلق بشخصه ونفسه ولا محل لاجباره على العمل دون رضاه وهذا خلاف ما يراه الاخرون الذين يعتقدون بعدم تس肯 القاصر ولو كان مميزا من ادراكه ضرورة ونفع او ضرر اتفاق العمل والاشغال وانه لا يملك القدرة السليمة على التمييز وعلى الرضا والرفض .

ويوجد رأي في الفقه الاسلامي ايضا بشأن تشغيل البنت القاصر مقاده انه ليس للولي ولو كان ابا الحق في تشغيل البنت القاصر ولكن يجوز له ذلك بالنسبة للابن القاصر^(٢٦) وقد يرجع السبب في ذلك الى الضرر المحتمل من تشغيل البنت عموما لاسيما القاصر خاصة وان الاختلاط بين الذكور والإناث بات شائعا في مجالات العمل .

ولكن الرأي الجرىء في الفقه الاسلامي ينص على انه « يجوز لولي الطفل اجراته او اجرة ما يرى من امواله سواء اكان ابا او جدا للاب او وصيا او قيما من جهة الحاكم مع المصلحة له في ذلك ٠٠٠ »^(٢٧) وهنا قد

٢٤ - تذكرة الفقهاء للعلامة الطعنى المذكور سابقا - الفصل السابع في كتاب الاجارة وكتابنا العمل والضمان الاجتماعى في الاسلام - المذكور سابقا ص ١٣٨ .

٢٥ - علي العريف - تشريع العمل في مصر الجزء الاول ص ١٥١ .

٢٦ - م ٤٢٢ - مجموعة قدرى باشا للأحوال الشخصية - عن الاستاذ علي العريف - المصدر السابق ص ١٥٦ .

٢٧ - تذكرة الفقهاء - كتاب الاجارة - مذكور سابقا ص ١٣٨ .

ينصرف معنى الطفل الى الذكر والاثني .

وهذا هو الرأي الذي يتضمن مع ظروف وضرورة العصر الحديث اذ جاء تعبير الطفل مطلقاً غير مقيد ولا مخصوص فهو يشمل اذا الذكر والاثني ومعنى هذا الرأي هو انه يصح للولي او القائم مقامه شرعاً ان يبرم نيابة عن القاصر المميز اتفاق العمل بصفته صاحب عمل بغية ادارة امواله واعماله وكذلك بصفته عامل لكي يشتغل اجيراً بعد ان يكون قادرًا على العمل (٢٨) .

تامو الاهلية : وهم اولئك الذين بلغوا سن الرشد وهم في تسام ادراكهم العقلي وغير معرضين لایة حالة من حالات نقص الاهلية ، وان جميع اقوال وافعال وتصرفات هؤلاء الايجابية والسلبية جائزة ومعتبرة ونافذة شرعاً ما لم تكن مخالفة لقواعد الشرع ، ومن ذلك انهم اهل لابرام اتفاقات العمل كاصحاب عمل وكعمال مع من يريدون في اي قطاع او وقت او مكان . وكذلك يجوز لاي واحد من هؤلاء الذين يقومون مقام الصغير المميز او المحجوز عليهم ان يأخذن لهؤلاء القصر بالقيام باى تصرف او فعل يدور بين النفع والضرر اذا تبين له ان ذلك ضروري للقاصر وفيه له نفع وخير . وكذلك يجوز ل TAM التام الاهلية ان يبرم نيابة عن القصر غير المميزين الذين تحت ولايته اتفاق العمل بصفة صاحب عمل من اجل ادارة شؤون اعمالهم واموالهم حسب الاصول والقواعد الشرعية . ولكن لا يصح له ان يبرم اتفاق العمل عنهم مع الغير لتشغيلهم لديه لان في ذلك ضرراً بليغاً على الصغار غير المميزين من الناحية الصحية والاجتماعية ايضاً . واذا قيل ان ضرر الفقر والجوع اخطر على هؤلاء الصغار من ضرر الاشتغال والاكتساب فيرد على ذلك بيان الاقرباء المسؤولين شرعاً عن الانفاق عليهم او بيت المال عند عدم وجود هؤلاء هما الكفيلان الشرعيان لاعالة كل صغير او فقير اعزل معوز .

٢٨ - كتابنا العمل والضيمان الاجتماعي في الاسلام: المرجع السابق ص ١٣٩ .

«الرضا» في اتفاق العمل في الإسلام

الرضا ركن من اركان كل العقود ومنها اتفاق العمل . ودليل الرضا المنظري هو الايجاب والقبول ولذلك اوجب الفقهاء صيغة الايجاب والقبول لابرامه اصلاً وعادة ، وربما يرجح سبب ذلك الى عدم امكانية صدور الايجاب او القبول السليمين من دون رضا الطرفين بمضمون وشروط العقد . ومعنى الرضا او صدور الايجاب والقبول السليمين في اتفاق العمل هو ان يكون كل طرف من طرفيه وهما العامل وصاحب العمل اهلاً لابرامه من جهة كونهما بالعينين رشيدتين متحررين فيما يتعلق بالارادة الحرة والاختيار الذاتي . اي ان يكون كل من العامل وصاحب العمل حرراً مختاراً في التقابل وابرام اتفاق العمل مع بعضهما .

ولأن كان الرضا من اهم اركانسائر العقود المالية المتبادلة العوضية فإنه من باب اولى واقوى ان يكون كذلك بالنسبة لاتفاق العمل لأن بمقتضاه يضع الانسان جهده العقلي والبدني في خدمة شخص اخر يأتمنه على ماله ويتحقق به على اشغاله لمدة معينة الامر الذي يستوجب اعلان الارادة الحرة السليمة دون اي اجراء او اكراه يشوبان ثقة احدهما بالآخر ويعكران استقرارهما وصفوهما في مجال النشاط الاقتصادي . ويجب التنبيه الى ان الاكراه المطلق لاتفاق العمل هو الاكراه بغير حق ، اما اذا حصل اكراه بحق سواء بالنسبة للعامل او صاحب العمل على ابرام اتفاق العمل كان تجبر الدولة الشرعية لاسباب مشروعة بعض اصحاب العمل والعمال على الدخول في المساومة وابرام اتفاقات عمل بينهما حسب القواعد الشرعية فهذا اكراه بحق لا ينطوي هذه الاتفاقيات برأينا لأن العمل واجب على كل انسان قادر عليه وهو بنفس الوقت حق للمجتمع لتعلقه بمعيشة وحياة افراده فوجود الضرورة لتدخل

الدولة واجبارها الافراد بابرام هذه الاتفاقيات لصالحة المجتمع وهمما منه ، يبرر المحظور على فرض وجوده، فالضرورات تبيح المحظورات . وعلى فرض أنه وقع اكراه شديد على شخص لا يبرم اتفاق العمل فأبرم الاتفاق بالإيجاب والقبول الشكليين غير السليمين فيعتبر اتفاقاً باطلًا ولا ينبع اي اثر شرعي بمقتضاه اللهم الا اجر المثل للعامل المكره الذي قام باداء العمل وفق هذا الاتفاق الباطل اذا تبين وامكن ثبوت بطلانه^(٢٩) لأن صاحب العمل قد غنم من عمل العامل لهذا فيقع عليه الغرم (وهذا ليس الاجر المنصوص عليه بالاتفاق هو الغرم لأن هذا الاتفاق باطل) وانما هو بمقدار اجر المثل كما يقرر الفقهاء .

ونرى انه كان من العدل ان يقدر الغرم هنا اي اجر العامل عند ثبوت كونه كان مكرها على العمل اما بأجر المثل المذكور ، واما بقيمة غنم صاحب العمل من عمل العامل ايهما اكثرا وافضل ، لانه ليس من العدالة ان ينفس صاحب العمل شيئاً بالاكراه من عمل العامل المكره على العمل .

وتتلخص اراء المدارس الفقهية الاسلامية المهمة بشأن الرضا في العقود ومنها بطبيعة الاحوال عقد الاجارة المتعلقة بالأشخاص وهو ما نسميه ، اتفاق العمل فيما يلي :

يقر الفقه الجعفري انه يجب « ان يكون التعاقدان كاملين حائزين اهلية التصرف »^(٣٠) ، أي ان يكونا بالغين راشدين يتمتعان بكامل الحرية والاختيار ، ومعنى هذا انه يجب توفر الرضا ولا يجوز ابرام اتفاق العمل بالاكراه . حتى ولو لحقته الاجازة فيما بعد ، بحسب اصل هذا الفقه اذ لا وجود للعقد اصلا دون رضا كل من طرفيه حتى يقال بامكانية لحرق

٢٩ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٨ .

٣٠ - شرائع الاسلام - المرجع السابق ص ٢٣٣ .

الاجازة به لأن الرضا ركن من اركان هذا العقد وليس شرطاً لصحته ، فلقد روى أن رسول الله (ص) قد أوصى علياً (ع) عند موته فقال له : « يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك .. ولا سخرة على مسلم » – يعني إكراه المسلم على عمل – . وقد كان علي (ع) يكتب إلى عماله مخاطباً إياهم « لا تسخروا المسلمين .. اي لا تجبروهم على العمل ولا يعني هذا القول قطعاً أنه يمكن تسخير غير المسلمين إذ كانت بالنسبة لذلك الوقت والمكان تعني كلمة المسلمين جميع الناس أو لا وجود آنذاك لغيرهم في محیط وظروف العمل الاجير أصلاً ، ويستدل في الفقه الجعفري من ذلك أنه لا يجوز إكراه وعدم وجود الرضا السليم المسبق لأبرام اتفاق العمل^(٣١) .

وفيما يتعلق بالتجارة والبيع قال الله تعالى « الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » وقال رسول الله (ص) « انما البيع عن توافق » ونعتقد بأن اتفاق العمل من حيث الحكمة والغاية منه كالتجارة والبيع ولذلك فهو مشمول في المعنى بهذه الآية وبهذا الحديث في لزوم وجوب التراضي في اتفاق العمل . وإذا كان الرضا واجباً في التجارة والبيع اللذين يكون محلهما منفصلين تمام الانفصال عن ذات وكيان طرفيهما وأنه لا يصيب جسم الإنسان أي ضرر مادي بالاكراه بشأنهما ، فإنه يكون الرضا أقوى وجوباً في اتفاق العمل لاسيما من جانب العامل حيث يكون محل الاتفاق بالنسبة له هو جسمه العقلي والبدني وإن الإكراه فيه يؤدي إلى الأضرار المادية والمعنوية الجسمية ، إذ قرر الفقهاء أن عقد اجراء الاشخاص (أي اتفاق العمل) يقع على النفس أي أن محله الجهد البدني والعقلي لا المبيع ولا الشم كما هي الحالة في عقود التجارة والبيع .

ويقرر الفقه الحنفي أنه « لا تصح اجارة المكره وإن كانت تتعقد إلا أنها

٣١- الفروع في الكافي للعلامة الكليني الرازي (ج ٥) طبع طهران ١٣٢٧ هـ من ٢٨٤ وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام - المرجع نفسه ص ١٤٨-١٤٩ .

اجارة فاسدة حكمها ان فيها اجر المثل بعد الاستعمال ^(٢٢) ومعنى ذلك ان الرضا اعتبر هنا شرطا لصحة العقد وليس ركنا له ، فإذا اجبر الغامض على ائتمان هذا الاتفاق وقام بالعمل فله اجر المثل ، ولكن اذا اجازه المكره بعد زوال الاكراه يعتبر الاتفاق صحيحا ويستحق الاجر المسمى ، وهذا يتبيّن بالخلاف بوضوح ما بين الفقهين الجعفري والحنفي ، وربما قصد الفقه الحنفي مصلحة المكره المؤجر - اي هنا العامل - عندما قرر جواز تصحيح عقد الاجارة - اي اتفاق العمل - هذا الذي ابرم بالاكراه عندما يزول الاكراه ويجيئه المكره ، وذلك حتى يحصل المكره المجبر على الاجر المسمى من بداية الاتفاق لا من تاريخ الاجازة التي يمكن اعتبارها بداية اتفاق العمل .

والراجح في الفقه الشافعي هو انه لا يعقد اي عقد معاوضة تبادلي دون

رضا طرفيه وان اتفاق العمل من قبيل ذلك ومعنى هذا انه لا ينعقد العقد بالاكراه ، والاكره هنا قد يقع على نفس العقد او على سبب ابرامه ، كأن مكره الانسان على نفس ابرام العقد او على تسديد الدين حالا فيجبر على ابرام عقد العمل بصورة غير مباشرة لغرض تسديد الدين من اجر العمل .

وقد قرر هذا الفقه انه اذا قصد ونوى المكره ، في اثناء الاكراه ، ابرام العقد حقيقة ، فالعقد يكون جائزا ، طالما انصرفت نيته ، وان كان مكرها ، الى ابرامه ، اذ الاصل في اعقاد العقد القصد والنية ، وهذا قد تحقق ، غير ان الكشف عن هذه النية وهذا القصد في اثناء الاكراه او حتى بعده من الصعوبة بمكان ، اما اذا لم يقصد ابرام العقد في اثناء ذلك فلا ينعقد العقد .

اما اذا وقع الاكراه بصورة غير مباشرة على ابرام العقد كأن يجبر العامل على تسديد دين لصاحب العمل فيضطر على ابرام اتفاق العمل معه لتسديد الدين من الاجر فان الاتفاق جائز وتم لانه لم يكن هناك اكرام مباشر على

٢٢- الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - كتاب الاجارة ١٦١ وما بعدها .

ابرام الاتفاق وانها كان الاكراء على سبب ابرامه وهو تسلبيه للدين وهذا
حق جائز مشروع^(٣٣)

ويقرر الفقه المالكي أن العقاد عقد اجارة الشخص كاعقاد البيع يتم
بكل قول على الرضا به فإذا جرت صيغة العقد بالاضافه الى ايجابه وقبوله فينعدم
العقد تماما ويكون لازما

اما اذا كان ايجاب صاحب العمل للعامل بصيغة الامر كأن يقول له
اعمل عندي يوميا بديتارين وقبل العامل بذلك ينعقد العقد ايضا ولكن يوجد
خلاف على لزوم هذا العقد عند المالكية فبعضهم يقول ان لصاحب العمل حق
الرجوع عن الايجاب لانه نجوى بصيغة الامر ، وربما يرجع سبب ذلك الى ان
صيغة الامر تتناقض مع صدور الرضا السليم من قبل الامر ، كما اذ في صيغة
الامر معنى اكراء الاخر على قبول ايجاب الامر وله الحق في الرجوع عنه
ولكن يقدر بعض المالكية ان العقد هنا يكون تماما ولازما اذا رضي به الطرف
الآخر وليس له الرجوع عنه لا قبل ولا بعد رضا هذا الطرف الاخر ، اما
البعض الثالث منهم فيقولون ان له حق الرجوع قبل رضا الطرف الاخر
ولكن ليس له ذلك بعده ..

اما اذا بدأ المجب ايجاب لا برام اتفاق العمل بالفعل المضارع كاستأجرك
لتعمل عندي كل يوم بديتارين او اعمل عنديك في اليوم بديتارين ، فان له حق
الرجوع عنه ولكن عليه اليمين اذا كان رجوعه عن ايجابه بعد رضاه الطرف
الآخر . وتقع اليمين هنا لنفي قصد المجب من حقيقة رغبته في ابرام الاتفاق ،
اما قبل رضا الاخر فله حق الرجوع عن ايجابه .

والاكراء عند المالكية كالشافعية قسمان قسم يرد على نفس العقد
وقسم على سبب ابرامه فاذا اكره الانسان على نفس ابرام العقد مباشرة ففذلك

^(٣٣) الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب البيوع - ص ١٦٢ المرجع السابق

الملكية ان هذا العقد غير لازم (ولكن اذا قام العامل بالعمل فله الاجر المسمى لأن العقد تام و صحيح) أما اذا اكره على سبب ابرام العقد كان يكون الاكراء على تسديد دين في الحال فأبرم العقد لهذا الغرض ، فقال البعض من المالكية بأن العقد غير لازم ويقول البعض الآخر بأنه لازم والرأي الاول هو المشهور لديهم ، ولكن الثاني هو المعمول به عندهم^(٤٤) .

وقد قرر الفقه البختلي انه يجب ان يكون العقودان هنا مختارين ظاهرا وباطنا اي يكونا فعلا يريدان ابرام العقد بغيريهما المباشرة بما كان ام اجرة، وعليه فلو ان عاما ابرم اتفاق عمل مع شخص ذي تفозд خوفا وتخلصا من سخرة تفرضها لو لا ذلك الحكومة عليه مثلا وانه لم يرد هذا العقد في حقيقة الامر الا في الظاهر فيعتبر الاتفاق باطل ، ولكنهما لو ارادا ابرام هذا الاتفاق حقيقة في الظاهر والباطن فإنه اتفاق صحيح ولو كان هناك في ابرامه اكراء على العامل وهو تخوفه من السخرة .

نخلص من كل ذلك الى القول بأن المدارس الفقهية الاسلامية واراء الفقهاء المسلمين اتفقوا ولو كانوا من نفس المدرسة الفقهية اختللت بشأن مركز الرضا في العقود ومنها اتفاق العمل ، فقرر البعض ان الرضا ركن من اركان العقد وان الاكراء يبطله كالجعفرية ، وقرر البعض الآخر ان الرضا في العقود التبادلية شرط من شروط الصحة وان الاكراء يفسده ولا يبطله فإذا اجاز المكره العقد بعد زوال الاكراء فينقلب العقد صحيحا كالحنفية ، واعتبر البعض الآخر الرضا شرطا من شروط النفاذ ، أي انه اذا اكره الشخص على ابرام العقد فيبرم ولكنه يكون غير لازم فلو اجازه المكره بعد ما يزول الاكراء يصبح العقد لازما نافذا ولكن يصح الرجوع عنه قبل ذلك .

ومعنى هذا ان اتفاق العمل بحسب الرأيين الاخرين يعتبر مبرما بوجود الاكراء أي ان الرضا ليس ركنا من اركانه .

٤٤- كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥١ .

ويجب الاتباه الى ان الاكراه المقصود هنا هو الاكراه بغير حق واما الاكراه بحق فهو لا يبطل ولا يفسد ، ولا يوقف تنفيذ العقود ومنها عقد اجارة الاشخاص اي اتفاق العمل .

الخلاصة هي ان الرضا السليم هو ركن من اركان جميع التصرفات والاعمال الشرعية والقانونية والعuelle لاسيما في مجال النشاط الاقتصادي وان أي تعامل او تعاقد يقع باكراه يكون باطلا طالما لم يكن للانسان فيه رأي واختيار لأن الرضا هو دليل هذه الارادة الحرة وان الاعلان عن هذا الرضا في المقصود عامة واتفاقى العمل والزواج خاصة باعتبارهما من الاتفاقيات البشرية هو الايجاب والقبول العررين الاراديين الاختياريين ظاهرا وباطنا . وعليه فيجب ان تكون هذه الارادة دائما حرة سليمة من كل ما يعيق ظهورها والاعلان عنها عند ابرام العقود ويتم ذلك ظاهريا بصيغة الايجاب والقبول .

وان الصغر والجنون والغباء والسفه والجهل على وجه العموم من العوائق التي تمنع ظهور الارادة الحرة السليمة التي يصوغ بها الانسان الايجاب والقبول السليمين لابرام العقود واجراء جميع الاقوال والتصرفات^(٣٥) .

ويجيب الرضا في الشريعة الاسلامية ايضا بالإضافة لما ذكر ، الغلط والتدعيس والغبن والتغريب^(٣٦) . وهي العينوب التي اختلف على اثارها

٣٥ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٢ .

٣٦ - الغلط - هو حدوث عكس ما يتصوره الانسان بدون قصد شيء كان يعتقد العامل بأنه قادر على عمل شيء ثم تبين له عكس ذلك .

والتدليس - هو التعمد بتضليل وباظهار شيء على غير حقيقته ويسوء قصد ، كان يتذبذب العامل بالادعاء انه ماهر ويظهر انه جاهل في المهنة تماما . والتغريب - هو ان يخدع الانسان اخر بواقعة غير حقيقة بقصد دفعه على فعل ما .

والغبن - هو الاخذ او اعطاء شيء باقل من ثمنه بفارق كبير « بحسب تقدير اهل الخبرة » .

الفقهاء المسلمين بالنسبة للتصرفات والافعال التي وقعت بشأنها هذه العيوب بحسب وجهات نظرهم في الادلة التي استندوا عليها وبحسب درجة حسن او سوء النية لدى المتعاقدين . وتدور تلك الآثار ما بين البطلان والفسخ .

والاصل في الاسلام هو حسن النية والقصد الطيب والحسن فضي الحديث الشريف « انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى »^(٣٧) و « ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم » . ولذلك فالخطأ غير المقصود لا جناح ولا عقاب عليه في الشريعة الاسلامية . قال الله تعالى : « ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن بما تعمدتم قلوبكم » .

محل وسبب اتفاق العمل في الاسلام

المقصود بمحل العقد شيء الذي يرد عليه العقد اصلاً ، أي ما يلتزم به العاقد نحو الآخر في ذات العقد ، والمقصود بسبب العقد الفرض الذي من أجله يبرم العاقد اي ما يلتزم به نحوه العاقد الآخر في العقد .

وبعبارة كلامية أخرى ربما أكثر وضوحاً هي أن محل العقد يتوضّح من الجواب على : بماذا يلتزم العاقدان في العقد ؟ كما يتوضّح سبب العقد من الجواب على : لماذا يلتزم العاقدان في العقد ؟ فيما يلتزم به كل طرف في العقد للآخر هو محل العقد من جانبه ، وما يقصد الخصوص عليه بهذا العقد من الطرف الآخر عوض الشرامة له ، هو سبب العقد من جانبه . ومعنى هذا أن محل وسبب العقد هما وجهان لشيء واحد لكنه يختلف فقط بالنسبة للتعاقدين فالعمل في اتفاق العمل هو محل الاتفاق من جانب العامل وسبب

^{٣٧} . الاحكام في اصول الاحكام للحافظ ابن محمد الاندلسي الظاهري طبع القاهرة ١٢٤٦ هـ الجزء الخامس من ١٤٩ - ١٤٢ .

الاتفاق من جانب صاحب العمل . وكذلك الاجر هو محل الاتفاق من جانب صاحب العمل وسبب الاتفاق من جانب العامل . ويمكن ان نحدد التعبير ونضع الفرق ما بين المحل والسبب في العقود او الاتفاques بالقول ان المحل هو الالتزام بالشيء وليس ذات الشيء وان السبب هو العوض او الغرض المقصود من هذا الالتزام ، وبذلك تفرق ما بينهما للايضاح الكلامي السطحي ليس الا اذ تكون النتيجة في النهاية واحدة عند التعمق في التحليل .

ومن المهم الاشارة الى انه ليس كل عمل او اجر يصح ان يكون محل او سبب اتفاق العمل في الشريعة الاسلامية وانما يجب ان تتوفر في كل منهما شروط معينة لكي يجوز ان يكون محل او سببا لهذا الاتفاق ولكن يكفي ان يكون الاتفاق تماما صحيحا ، وخلاصة هذا القول انه يجب ان يكون العمل والاجر مباحين حلالين جائزين شرعا اي ان يكونا مشروعين وفق الشريعة الاسلامية وسوف نلخص ذلك فيما يأتي :

يشترط الفقه الاسلامي في العمل ليكون مشروعًا جائزًا مباحًا شرطًا معينًا هي (٣٨) :

١- يجب ان يكون العمل الواجب اداؤه بمقتضى اتفاق العمل اصلا منفعة وليس مادة ، لأن (عقد الاجارة في الاسلام ومنه اتفاق العمل) يفيد تسلیک المنفعة وليس تسلیک مادة او شيء مادي معین . وقد اتفقت على ذلك جميع المدارس الفقهية الاسلامية من جعفرية وحنفية وشافعية ومالكية وحنبلية .

فالعامل يتعدى بمقتضى اتفاق العمل المشروع باداء الجهد البدني والعقلاني في مجال النشاط المهني المشروع لصنع شيء معين او للقيام بخدمة معينة لا لتقديم شيء او انتاج مصنوع سلفا الى الطرف الآخر

٣٨- كتابنا العمل والضمائن الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٥-١٥٤ .

ولكن ذكر الفقهاء انه استثنى الشرع من هذه القاعدة اجارة المرضعة او اتفاق الرضاعة لارضاع الطفل بلبنها اي حليب ثدي الاجيرة المرضعة وهو شيء مادي . وذلك الاستثناء جاء بنص صريح في القرآن الكريم بقوله تعالى « فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ »^(٣٩) ، وربما كان ذلك لحاجة الاطفال الرضع للظرف بأجر^(٤٠) في بعض الاحيان . ولكن جاء ايضا في الفقه الجعفري بصراحة (استئجار الشاة الحلوب للاتفاص بالبنين والبئر للاستقاء منها) . وبرد هذا الجواز بأنه (۰ ۰ لا يضر بصحة اجارتها أي الشاة والبئر - كون الاتفاص فيها باتفاق الاعيان من اللبن والماء ، لأن الذي يضر بصحة الاجارة بل ينافي حقيقتها كون الاتفاص المقصود باتفاق العين المستأجرة كاجارة الغبز للأكل واجارة الحطب للاشعال كما مر وهذا لم تتعلق الاجارة باللبن والماء بل تعلقت بالمرأة والشاة والبئر وهي باقية) .

ونحن من جانبنا نعتقد بصحة هذا الرأي لأنه اكثر انسجاما وانسياقا مع الواقع الفعلي للأشياء المحافظة على ذاتيتها وكيفيتها برغم الاتفاص بها ، وامكن بهذا التفسير شمول ضمان البساتين المشرفة بعقد الاجارة في حين ان محل الاجارة من جانب المستأجر هو البستان وهي عين وليس منفعة وان الفقه الاسلامي يقر هذا التعامل المعروف « بضمان البساتين » .

٢ - وقد اشترط الفقهاء ان تكون المنفعة المقصودة بعقد الاجارة مسلوكة (او تعود) لذات المؤجر . ومعنى هذا انه يجب ان يقوم نفس العامل الملزم بمقتضى اتفاق العمل باداء الجهد أي باداء العمل مباشرة الى صاحب العمل ، وليس له ان يجعل غيره محله في العمل اللهم الا اذا

٣٩ - سورة الطلاق - الآية ٦ - .

٤٠ - وسيلة النجاة للمرحوم العلامة الحجة الاصفهاني - كتاب الاجارة ص ٤٣
مذكور قبلًا .

رضي بذلك صاحب العمل . و كان هذا الرضا او الاتفاق الجديد انهاء او ايقاف للعقد السابق و ابرام لاتفاق عمل جديد فضوليا بالنسبة للعامل الجديد . و لهذا فلا يجوز ابرام اتفاق العمل مع الريقي لأن عمله يعود لسيده او مع العامل الخاص المشغول باتفاق عمل مع شخص اخر في ذات فترة تنفيذ الاتفاق .

٣ - يجب ان تكون قدرة العامل على العمل اهلا للاستفادة منها ، من قبل صاحب العمل ، ولذلك فلا يصح ابرام اتفاق العمل مع الصغير غير المميز ومع المجنون او المريض العاجز ليقوم بالعمل في اثناء عجزه بمرضه لأن قوة العمل لدى هؤلاء ليست اصلا اهلا للاستفادة منها وهو الغرض المقصود من هذا الاتفاق .

٤ - يجب ان يكون موضوع او هدف العمل غير محرم شرعا بذاته او للغرض منه ، اذ حرم الاسلام الاشتغال بأي شغل محرم او لا يشغل محرم ولذلك فابرام اتفاق العمل بشأنه لا يجوز ، كابرام اتفاق العمل للبغاء او للرقص او للعب القمار او لانتاج ولصنع المحرمات شرعا كالات الطرف وبناء محلات اللهو والملذات والتعامل بالقصد وغيرها من التصرفات المحرمة اساسا في الشرع^(٤١) .

فقد جاء في الفقه الجعفري حول عقد الاجارة ومنه اتفاق العمل وجوب كون مال ومحل او غرض الاجارة مباحا شرعا ، لذلك فلا يجوز مثلا تشغيل العامل ليحمل او ليتاجر المخدرات والمسكرات او ليمارس الموبقات او المحرمات .

كما جاء كذلك في الفقه الحنفي انه لا يصح اجارة الشخص على

٤١- العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المرجع السابق ص ١٥٦-١٥٨ .

غير المقدور عليه لانه محرم شرعا فالممنوع شرعا هو في حكم الممتنع
حقيقة (٤٢) .

وقد جاء في الفقه المالكي : انه يجب ان تكون المنفعة في الاجارة

(اتفاق العمل منها) مقدورا على تسليمها شرعا اي ان يرد اتفاق العمل على
الاشتغال بعمل ممكنا شرعا لذلك فحرم استئجار الشخص ليعتدي على اخر
بالضرب او الجرح او القتل او لعصر الغسر والقيام بالمخربات الاخرى
وكذلك حرم استئجار المرأة الحائض لكنس المسجد (٤٣) .

وقد جاء في الفقه الشافعي انه تصح الاجارة (٤٤) في كل شيء يمكن

الاتفاق به شرعا مع بقاء عينه مدة الاجارة وهذا هو رأي الفقه البغدادي

٤٢ - قسمت الاشياء القابلة للتداول والاكتساب بها بصورة عامة اجمالية الى
ثلاثة اقسام في الفقه الاسلامي هي : المحرمة والمكرورة والباحة . وان اهم
الاشياء المحرمة هي :

ا - الاعيان النجسة التي ورد بها التحرير مباشرة وصراحة كالخمر والانبدة
والميته ولحم الخنزير والدم والكلب وابوال ما لا يؤكل لحمه .

ب - كل ما حرم لتحرير القصد منه كالات الطرب والاصنام والات القمار
وادوات اماكن وشعارات العبادات المنسوخة بالاسلام واجارة
المساكن والسفن للاعمال المحرمة .

ج - كل ما هو محرم بذاته كالفناء للطرب والخلاءات وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافية والشعبدة
والقمار والفسد .

انظروا كتاب شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي للعلامة المحقق الحلي - كتاب
التجارة - ص ١٦٢ وما بعدها : المرجع السابق .

وكذلك كتاب الفقه على المذاهب الاربعة المرجع السابق ص ١٣٤ و ١٣٩ .

٤٣ - الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - ص ١٤٥ و ١٧٥ و نرى بان
تحرير المالكية صراحة لاستئجار المرأة الحائض لكنس المسجد يكون دليلا
على جواز تشغيل المرأة . لذا اختص التحرير هنا بعمل الحائض في المسجد
فقط للتجارة في فترة الحيض .

٤٤ - نفس المصدر ص ١٩٠ .

ايضاً كما مر ذكره . وواكده هذا الفقه على ان « تكون المنفعة في الاجارة مقدورة التسلیم شرعاً فلا يصح استئجار الانسان لقلع يد صحيحة او لفحش او استئجار الحائض لكتن المسجد وخدمته او لنقل الخر (وعمل) سائر المحرمات » .

وقرر الفقهاء الحنابلة بدورهم انه يجب ان تكون المنفعة هنا مباحة لغير ضرورة ، وعليه لا تصح الاجارة على ضرب شخص او فعل محرم او لتسهيل فعل محرم او العمل في اي شيء يساعد على فعل الحرام ^(٤٥) .

٥ - ان لا يكون اداء العمل واجباً فعله على الانسان (كالصوم والصلاوة مثلاً) لأن وجوب الفعل شرعاً على الانسان وجوباً عيناً ينفي ويحرم احالة القيام به على الغير بأي اتفاق من قبله .

وقد اختلف الفقهاء في نوعية وجوب او عدم وجوب بعض الافعال على الانسان مما جعلهم يختلفون تبعاً لذلك في جواز او عدم جواز القيام ببعض الافعال والتصرفات باجر ، اي في جواز او عدم جواز ابرام اتفاق العمل بشأنها وجعلها محلاً او سبباً لهذا الاتفاق .

فقد جاء في الفقه الجعفري مثلاً انه يحرم فعل « ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتکفیلهم وتدفینهم ، وان اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بئس بالرزق من بيت المال ، وكذلك الصلاة بالناس ، والقضاء » ^(٤٦) .
وقد نقل عن ابي عبد الله (الصادق) انه قال : « لا تأخذوا على التعليم اجرا » ^(٤٧) .

٤٥ - انوار الاعمال الابرار في فقه الامام الشافعي - للعلامة يوسف الارديلي
الجزء الاول - القاهرة - بلا تاريخ ص ٣٩٧ .

٤٦ - شرائع الاسلام - المرجع السابق ص ١٦٤ .

٤٧ - الفروع من الكافي - المرجع السابق ص ١٢١ - الجزء ٥ .

كما جاء في الفقه الحنفي انه لا تجوز الاجارة على الطاعات بدليل

الحديث «اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به» وبدلليل ان عمر بن الخطاب (رض) كتب الى عمرو بن العاص يقول له : «ان اخذت مؤذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا » .

ولكن اجاز بعض الفقهاء الحنفية المتأخرین للضرورة اخذ الاجرة على بعض الطاعات كتعليم القرآن وتعليم العلم والاذان والامامة والوعظ^(٤٨) وذلك تشجيعاً عليها وخوفاً من عدم القيام بها وتعطيلها دون هذا الجواز . وجاء في الفقه المالكي ان الطاعات المطلوبة من الانسان عينها ولا تقبل فيها

النيابة كالصوم والصلوة لا يصح الاستئجار عليها اي لا يصح ابرام اتفاق العمل بشأنها ، اما الطاعات التي تقبل الاتابة عنها كالحج وقراءة القرآن والتهليل ، فان الاجارة عليها جائزة وصحيحة اي يجوز ان تكون محسلاً لاتفاق العمل عند بعض المالكية الذين يعتقدون بوصول هذه الطاعات الى من يستحقها ، اما الذين يعتقدون بأن هذه الافعال التي يمكن الاتابة بها لا تصل الى من تقدم اليهم ، ومنهم الامام مالك نفسه ، فانهم كانوا يرون عدم صحة الاجارة عليها اي لا يجوز ابرام اتفاق العمل بشأنها حسب رأيهم .

اما الافعال المطلوبة من الانسان على سبيل الكفاية لا سبيل الوجوب العيني – كتكفين الاموات وتفسيلهم ودفنهم فتجوز عند المالكية الاجارة عليها اي ابرام اتفاق العمل بشأنها وخذ الاجرة عليها ، فلو ان احداً اسس مغسلاً ومقدمة لغسل ودفن الاموات بالاجرة فذلك جائز وتشغيل العمال لهذا الغرض جائز ايضاً .

وجاء في الفقه الشافعي انه لا تصح^(٤٩) الاجارة على الطاعات الواجبة

٤٨- الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق ج ٣ - ص ١٧٠ والعمل والضمان الاجتماعي في الاسلام المرجع السابق ص ١٥٩ .

٤٩- نفس المصدر - وكتاب العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ١٦٠

عينا كالصوم والصلوة ولكن تصح على الامامة لا على نفس الصلاة بل وان
الاجر هنا مقابل اتعاب الامام في الرواح والمجيء من والى البيت ومحل
الصلوة وكذلك الامر بالنسبة للوعظ والخطبة والارشاد .

وقد جاء في الفقه الشافعي ايضا انه لا تصح الاجارة على التدريس الا

(اذا عينت المسائل التي يراد درسها) ولكن جاء في هذا الفقه انه تصح
الاجارة على قراءة القرآن لحبي او ميت وعلى الاذان وعلى التهليل
بذكر الله اذا كان فيها كلفة ومشقة كما تصح الاجارة على تعليم القرآن
لدى الشافعية .

وجاء في الفقه الحنفي (٤٠) (انه لا تصح الاجارة على فعل هو قربة لله

تعالى كالحج والصلوة والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والحديث)
وانما يصح اخذ العوض عنها على انها من قبل الجمالة او الرزق للتعيش ،
ثم لا يجوز ان يصلى احد عن آخر فرضا ولا نافلة في حياته وبعد مماته .
ولكن تصح لدى الخاتمة الاجارة على تعليم بعض العلوم كالشعر والحساب
وتعليم الخط وعلى خدمة المساجد ومعنى ذلك انه يصح او لا يصح ابرام
اتفاق العمل بشأن هذه الاعمال بحسب كونها جائزة او غير جائزة شرعا .

وعليه فيمكن اجمال القول هنا بأنه يجب ان يكون العمل غير واجب

وجوبا عينا شرعا على الانسان لكي يمكن ان يصبح محل اتفاق العمل وهذا
هو الرأي الراجح في الفقه الاسلامي .

وهذا هو المنطق السليم اذ كيف يمكن ان يتلزم الانسان بالقيام بشيء
وباجر في حين ان القيام به واجب عليه بمقتضى الشرع وجوبا عينا ، ولكن
رب قائل يقول ما ضر لو قام بالواجب المكلف هو به دينا ثم اخذ اجرا على

٥- الفقه على المذاهب الاربعة - ج - ٣ ص ١٩٥ مذكور قبلًا .

القيام بنفس الغرض نيابة عن آخر ؟ ويرد على ذلك بان القيام بهذا الواجب فرض على الآخر ولا يجوز نقل فرضيته باتفاقية اخر ليقوم به بالاجر اذ عليه هو دينا ان يقوم به بحسب الشرع ولا يجوز له اتفاقية غيره للقيام به .

٥ - يجب ان يكون اداء العمل الواجب اداوه بمقتضى اتفاق العمل معلوما معلومية خالية من الجهالة حتى لا تحدث بين العامل وصاحب العمل منازعة بشأنه بعد ذلك . لذا فيجب ان يوصف اداء العمل والشغل الذي يؤدي اليه ومن اجله وزمنه ، وتحدد هذه المعلومية اما لنجاز شيء معين او لاداء خدمة معينة بكيفية مخصوصة وبزمن معين او دون التقيد بالزمن كاداء خدمات معينة مشروعة باوقات معينة كالاشتغال في البيوت والمصانع وال محلات التجارية او الثقافية او كصنع الاحذية وخياطة الثياب والملابس باوصاف وجحوم معينة . كما يمكن تعين المعلومية بالمشاهدة المباشرة .

فقد جاء في الفقه العجيري بهذا الشأن انه يتشرط ان تكون تأدية العمل

معلومة الزمان والمكان (٥١) والنوع كالعمل في الخياطة شهرا او التعمير والبناء يوما او بتعيين وبتقرير ثمار العمل وتتاجه تقديرها واضحا كخياطة الثوب المعين بالاوصف والجودة او بناء البيت حسب الخريطة الموضوعة المعينة (٥٢) . وهذا ينفق مع ما جاء في المقه الحنفي (٥٣) والمالكسي (٥٤) والشافعي (٥٥) والحنبي (٥٦) ايضا .

وقد جاء في الفقه العجيري ايضا انه اذا قدرت مدة العمل وتعين بما ينتجه فيها مثل ان يستأجر العامل ليحيط بهذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل العقد لان استثناء العمل وانجاز ثمرته قد لا يتحققان في نفس هذه المدة

٥١- تبصرة المتعلمين للعلامة الحلي - كتاب الاجارة والوديعة ص ٦٢ بلا تاريخ

٥٢- وسيلة النجاة للعلامة الحجة الاصفهاني المرجع السابق ص ٣٣٤ .

٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- الفقه على المذهب الاربعة - المرجع السابق ص ١٢٧ و ١٣٠ .

و ١٣١ من كتاب الاجارة .

وقيل ان في هذا القول تردد ا ايضاً^(٥٧)

وقد قرر بعض الفقهاء جواز تحديد مدة اجرة العين بالمدة التي تبقى فيها تلك العين قائمة^(٥٨) وان كثر ، وهذا هو القول الشائع ، ولكن جاء في اقوال بعض الفقهاء ايضاً انه لا تجوز اجرة العين ل اكثر من سنة .

وربما حجة الفريق الاول تستند الى عدم ورود تحديد مدة الاجارة في الشرع سيبما وان قوله تعالى في قصة النبي شعيب والنبي موسى جاء من غير تحديد « على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرًا فمن عندك » لذا اخذوا لتحديد مدة الاجارة بالملحق وهو يقضي بامكانية جعلها لمرة بقاء العين المؤجرة او المستأجرة قائمة وقياساً على ذلك انه يجوز ابرام اتفاق العمل لمدى الحياة ، ولكن هل خفي على اولئك الفقهاء الافضل ان في جعل مدة الاجارة لمرة بقاء العين قائمة بجهالة تنافي المعلومة المطلوبة لصحة العقد ؟

وربما اتبه بعضهم الى هذا حين قرر انه لا تجوز اجرة العين ل اكثر من سنة لأن حاجة الناس لا تدعوا الى اكثر من ذلك ، ولكن هذا التعليل عليه كثير من التحفظ ، ولو برر وعلل ذلك باحتمال تغير مفadير الاسعار والاجور بتغير السنين وضرورة ترك الحرية للعاملين بابرام اتفاقات جديدة باجور مناسبة جديدة لكان تبريراً مقبولاً في رأينا .

وقرر بعض الفقهاء انه لا تجوز الاجارة ل اكثر من ثلاثين سنة لأن المعروف هو ان اكبر الاعياد لا تبقى اكبر من هذه المدة ولأن الاسعار والاجور تتغير بهذه الفترة .

وقال البعض الآخر من الفقهاء ان تحديد مدة عقد الاجارة بسنة او

٥٧— شرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي — كتاب الاجارة ص ٢٣٤ . المرجع السابق .

٥٨— المغني لابن قدامة — كتاب الاجارة — ص ٤٠٠ .

بثلاثين سنة تحكم لا دليل عليه وان الاية الكريمة (۰۰۰ على ان تأجرني ثمانى حجج فاذ اتمنى عشرات من عندك) تدل على ان ليس هناك تحديد لمدة الاجارة وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يتم الدليل على نسخه وعليه وحيث لم يرد تحديد في الشرع الاسلامي لمدة عقد الاجارة واتفاق العمل لهذا فيترك الامر الى حرية وتراضي المتعاقدين .

ونذكر من الناحية العملية انه جاء في مجلة الاحكام العدلية العثمانية التي استمدت معظم احكامها من الفقه الحنفي^{٥٩)} ما يلي :-

أ - « يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعا للمنازعة » .

ب - « المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر » .

ج - « تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجر او تعين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الشيب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلا » .

د - « تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة او بتعيين المحل الذي تنقل اليه ، مثلا لو قيل للحمل انقل هذا الحمل الى محل الفلانى تكون المنفعة معلومة لكون العمل مشاهدا والمسافة معلومة » .

ه - جاء في الفقه الاسلامي انه « يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاداء والاستيفاء وعليه لا يصح اجارة الدابة الفارة او العبد الهاوب » اي يجب ان يكون عمل العامل نافعا مقدور الاداء في ميدان الشغل بمقتضى ارادة صاحب العمل وفق الاتفاق والشرع فلا تصح اجارة العبد الآبق والهاوب والعمال لبعيلوا الان على القر او المريخ . وتفق في ذلك جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

٥٩) - المواد ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٥٥٦ من مجلة الاحكام العدلية العثمانية .

تنتهي من ذلك الى القول بأنه يشترط في العمل ليكون مملاً او سبباً لاتفاق العمل في الشرع الاسلامي اذ يكون منفعة تعود لذات صاحبها في فترة نفاذ الاتفاق غير محرمة او واجبة البذل والاداء عينياً على الانسان ، معلومة معلومة خالية من الجهة المفضية الى النزاع ، نافعة مفيدة ، مقدوراً على الاتتفاق منها من قبل مستأجرها اي صاحب العمل .

فإذا ما تحققت هذه الاركان المشار إليها قبلًا من اهلية ورضا ومحل وسبب يكون اتفاق العمل البرم على اساسها تماماً صحيحاً لازماً باتفاق جميع المدارس الفقهية الاسلامية من جعفرية وحنفية وشافعية ومالكية وحنبلية بدلاً الكتاب والسنة والاجماع .

غير انه قال قلة نادرة من الفقهاء بيان عقد الاجارة ومن ضمه اتفاق العمل عقد صحيح ولكنه غير لازم لانه «جائز تشبيهاً بالعمل والشركة»^(٦٠) ومعنى هذا أن لكل طرف من طرفيه الحق في فسخه متى يريد . وربما يرجع سبب هذا الرأي الى الاعتقاد بأن المنافع المعقود عليها غير مؤكدة التحقيق بصورة قطعية لأنها تحدث اصلاً انا فاما بصورة احتمالية وغير مؤكدة ، فقد تحدث وقد لا تحدث من دون معرفة تامة سلفاً بوضعيتها وتوعيتها مما جعل هذه القلة من الفقهاء يقولون بعدم لزوم العقد بشأنها ويمكن لكل طرف من طرف عقدها اي عقد الاجارة ومنها اتفاق العمل حق الرجوع والتخلص من الالتزام به .

غير ان الغالبية العظمى من الفقهاء المسلمين قرروا لزوم عقد الاجارة ومنها اتفاق العمل وانه لا يمكن الرجوع عنه الا باحد اسباب الفسخ .
فقد جاء في الفقه الجعفري ان «الاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقابل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ، كما لا تبطل بالبيع - اي بيع المأجر -

٦٠ - بداية المجتهد - المرجع السابق - الاجارة ص ١٩١ حتى ان الفقيه عبد الرحمن الاصم قال بعدم جواز الاجارة اصلاً .

• ولا بالعذر مهما — طالما — كان الاتفاق ممكنا»^(٦١) .

وكذلك اقر لزوم عقد الاجارة الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وان السند في هذا الازوم لديهم هو قوله تعالى « اوفر بالعقود » ولأن « الاجارة عقد على منافع فاشبه بالزواج ولأنه عقد على معاوضة فلم ينفع اصله البيع »^(٦٢) .

-
- ٦١— شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري للعلامة المحقق الحلي — ج ١ —
— ص ٢٣٣ ، وكتاب الروضة البهية — شرح المممة للشهيد السعيد زين العابدين العاملی بلا تاريخ — ج ٢ — ٢ — ص ٤١ .
 - ٦٢— بداية المجتهد — المرجع السابق ص ١٩١ والمفني لابن قدامة — المرجع السابق ج ٥ — ص ٤١ .

الفصل الثالث
الاجور في الاسلام

ان لكل ما يعطي ويؤخذ على سبيل المعاوضة ، عوضا معينا . وان عرض العمل هو الاجر في جميع الاقنمة الاقتصادية المعروفة ومنها النظام الاقتصادي الاسلامي . فما هي ماهية هذه الاجور وخصائصها وشروطها ومتى تستحق وتؤدي في النظام الاقتصادي الاسلامي ، هذا ما سنوجز الكلام عنه قدر ما يسمح المجال .

تعريف الاجور وخصائصها في الاسلام

نقصد بالاجور هنا العوض الذي ينشد ويحصل عليه العامل من صاحب العمل مقابل عمله له بمقتضى اتفاق العمل^(١) .

يعتبر الاجر قانونا محل هذا الاتفاق من جانب صاحب العمل الذي يتهدى بمقتضاه هو بدفعه الى العامل مقابل الحصول منه على العمل ولذلك فالاجر هو ركن من اركان هذا الاتفاق وبدونه لا وجود له .

لقد اوجب الاسلام ان تتوفر في الشيء شروط وخصائص معينة حتى يمكن ان يكون اجرا . اذ لا يصح ان يكون ككل شيء اجرا للعامل بمقتضى اتفاق العمل ، وهذه الشروط والخصائص هي ما يلي :

١ - ان يكون ملا متقدما عينا او نقدا او منفعة معجلا او مؤجلا .

فقد جاء في الفقه الجعفري : ان يكون العوض أي الاجر في الاجارة و منها

١ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام بحسب المدارس الاسلامية الفقهية الكبرى بغداد الطبعة - ٢ - ١٩٧٠ - ١٦٥ من ٢٢٠ .

« اتفاق العمل » كل ما هو جائز التصرف به^(٢) من مال حاضر او دين في الذمة او منفعة او صنعة لها قيمة معينة او أي حق قابل للانتقال والتنقل من شخص لآخر . ومعنى هذه العبارة الاخيرة (قابلا للانتقال والتنقل) هو ان لا يكون هذا الحق قابلا للانسحاط كحق الشفاعة مثلا .

وجاء في الفقه الحنفي : ان « الاجرة في الاجارات معتبرة بالشمن في البداعات لان كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في البيوع يصلح اجرة في الاجارات والا فلا وهو ان تكون الاجرة متسالا متقدما »^(٣) اي بالنقد او بالاموال المكيالت والموزونات او المعدودات المقاربة او ان يكون الاجر حيوانا او عروض تجارة كالثياب والاواني كما يجوز ان يكون الاجر حاضرا او دينا في الذمة .

ويصح عند ابي حنيفة ان تكون الاجرة منفعة من المنافع المباحة بشرط
ان لا تكون هذه المنفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كسكنى دار مقابل سكنى دار اخر لان اتحاد جنس المنفعة عند ابي حنيفة يحرم تأجيل القبض^(٤) ، لأن القبض في المنافع يكون عادة شيئا فشيئا اي يكون امساكا مؤجلا بالسبة للعاقدين وهذا لا يصح عنده ولكن قيل ان اختلاف جنس المنفعة يصح فيه تأجيل القبض كما هي الحال في تشغيل العامل مقابل تعليم الصنعة او علم معين .

٢ - تهذيب الاحكام للفقيه الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ طبع النجف ١٩٦١ - ج ٧ -
الاجارات ص ٢٠٦ - ٢٢٣ . وتبصرة المتعلمين - كتاب الاجارة والوديعة
ص ٦٢ . وسبلة التجملة للاصفهاني من ص ٢٨٥ . وشرائع الاسلام - كتاب
الاجارة ص ٢٢٣ ذكرت هذه المراجع قبلا .

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة غلام الدين الكاشاني الحنفي المتوفى
سنة ٥٨٧ هـ مطبعة الجمالية القاهرة - ج ١١ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ -
كم المهنـي الـين . قـدـامـةـ المـرـجـعـ المـسـاقـيـ صـ ٥٠٠ـ وـ الفـقـهـ علىـ المـناـهـيـ الـازـبـعـةـ
ـ جـ ـ ٢ـ المـرـجـعـ السـاقـيـ صـ ١٣٧ـ .

وقد جاء في الفقه الشافعي : انه « تجوز الاجارة بالدرارهم والدنانير

وغير ذلك من طعام موصوف ، ولا بأس ان يحمل له اجلا معلوما »^(٥) أي ان تكون الاجرة نقدا او مالا معينا حاضرا او دينا في الذمة ، وقال الشافعي ان « كل ما جازت به الاجارة في البيوت والرقيق جازت به الاجارة في الأرض » ويقول « فلا بأس ان تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير او تكون الى سنة او سنتين او عشر سنين ٠٠٠ »^(٦) ٠

وجاء في نفس الفقه انه اذا كان الاجر نقدا فيجب بيان نوعه وجنته ووصفه . وكذلك قال الشافعي « لا يصح تأجير العامل بما يحصل عليه من عمله » للجهالة فيما يحصل عليه العامل من شغله ، كما قال « لا يصح ان تكون الاجرة منفعة من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة السكنى بالسكنى »^(٧) ٠

وجاء في الفقه المالكي : أن تكون الاجرة مالا معينا او سلعة ويصبح

ان تكون دينا في الذمة بشرط التعجيل في العمل لكي لا يكون العامل مدينا بالعمل وصاحب العمل مدينا بالاجر والا لكان الاجارة واردة على دين بدين وهذا غير جائز لدى المالكية^(٨) ولا يخفى أن النقد معتبر من الاموال المقومة بذاتها وبغيرها من الاموال كسائر السلع ، وذكر ان الامام مالك اجاز ان تكون الاجرة منفعة حتى ولو كانت من جنس المنفعة المعقود عليها كاجارة دار سكن بدار سكن^(٩) وربما يمكن ان يقال بوجود التناقض في الفقه المالكي نفسه بشأن عدم جوازه الاجارة الواردة على دين بدين من ناحية ثم جوازه ان تكون الاجرة منفعة ولو من جنس منفعة المعقود عليها وهذه ايضا من قبيل الاجارة الواردة على دين بدين لأن المنافع يتضمن بها مستقبلا آنا فانا وجزءا جزءا ٠

٥ - كتاب الام للإمام الشافعي ج - ٤ - ص ١٥ و ٢٣ ، والفقه على المذاهب الاربعة المرجع السابق الاجارات ص ١٤٩ - ١٥٠ ٠

٦ - بداع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ص ١٩٤ ٠

٧ - الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب الاجارة - ج ٣ - ص ١٤٢ ٠

٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي - كتاب الاجارة ص ١٨٨ ٠

والحقيقة ان القبول بعدم جواز اجرارة دار سكنى بدار سكنى عليه بعض الملاحظات من جانبنا منها انه على فرض تشابه الدارين من كل الوجوه فربما توجد اعتبارات نفسية واجتماعية تجعل من العاقدين يفضلان تبادل سكنى الدارين فيرمان العقد على هذا الاساس وربما العصر الحاضر يبرر ذلك لأسباب مختلفة أكثر أهمية من الزمن الماضي .

وقد ورد في الفقه الحنفي انه يجب ان تكون الاجرة مالا او منفعة متعدنة ويصح ان تكون الاجرة معجلة او دينا في الذمة وحكمها اذا كانت دينا في الذمة كحكم الشمن المؤجل لذا فما صح ان يكون ثمنا في الذمة صح ان يكون اجرة في الذمة ايضا^(٩) .

وخلاصة كل ما تقدم انه يجب في الشريعة الاسلامية ان يكون الاجر مالا متقوحا معلوما عينا او نقدا او منفعة معجلا او مؤجلا مع اختلاف ما بين المدارس الفقهية الاسلامية بشأن بعض الاحكام التفصيلية .

ونشير الى ان الآية الكريمة « اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج ٠٠٠ » لدليل شرعى قاطع على جواز ان يكون الاجر منفعة وهذا الزواج بكل ما فيه من متعة وتعاون وتضامن بين الزوجة والزوج في الحياة .

٢ - يشترط ان يكون الاجر شيئا حلالا غير محرم في الشرع وعليه فلا يصح ان يكون الاجر من الاموال والمنافع المحرمة كالخمر ولحم الخنزير والنقد المزيف وفعل المحرمات ، وهذا ما عليه الاتفاق لدى جميع المدارس الفقهية الاسلامية .

٣ - يجب ان يكون الاجر معلوما متعينا نافيا للجهالة المفسية الى التزاع بين اطرافه .

فقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من استأجر اجيرا فليعملمه

٩ - الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب الاجارة - ص ١٤٢ .

اجره »^(١٠) وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الإسلامية من جعفرية وحنفية ومالكية وشافعية وحنبلية .

فلقد ذكر في الفقه الجعفري : وجوب ان تكون الاجرة معلومة ^(١١) :

معلومية معتبرة لدى الناس بتعيين مقدارها اما بالكيل واما بالوزن او العدد في المكيالات والوزنات والمعدودات او المشاهدة او الوصف او في غير ذلك بحيث يكون العلم بالاجر مفهوما بوضوح لدى المعين بعقد الاجارة او اتفاق العمل وذلك من اجل ان يتثنى الغرر ، وقيل تصح وتكتفي المشاهدة ^(١٢) للاجر اذا كانت من الاعياد المقبولة الجائزة لان تكون اجرة او اجرا .

وجاء في الفقه الحنفي انه اذا كان الاجر او الاجرة بالتقدير فيشترط بيان

المقدار والوصف كعشرة دنانير ورق او ذهب اذا وجد ذلك في التعامل والا فيكتفي ذكر المقدار اما بالنسبة للمكيالات والوزنات المترتبة فيشترط التعيين ببيان المقدار والاجل كأن يكون الاجر عشر وزنات من الخطة الفلانية او عشرة كيلووات من الشيء الفلاني وكذلك الامر بالنسبة للعروض التجارية الاخرى اذا كانت اجرا ، وتكتفي الاشارة لتعيين هذه الاشياء التجارية بدلا من بيان القدر والصفة ، ويشترط دائما بيان اجل الدفع في هذه الاشياء اذا يصح التurgil والتأجيل .

اما اذا كانت الاجرة حيوانا فمعلوميتها ^(١٣) تم بالاشارة اليه فقط والا فيعتبر الاتفاق فاسدا ، كذلك يجب تحديد زمن الدفع بالضبط .

- ١- نبضة المتعلمين - المرجع السابق ص ٦٣ ووسيلة النجاة - مذكور قبلاً ص ٢٤٤ والفقه على المذاهب الاربعة مذكور سابقاً ص ١٥٢-١٥٠ وببداية المجتهد ونهاية المقتضى - مذكور قبلاً ص ١٨٨ .
- ٢- وسيلة النجاة - المرجع السابق ص ٣٣٤-٣٤٥ .
- ٣- شرائع الاسلام مذكور قبلاً ص ٢٢٢ .
- ٤- الفقه على المذاهب الاربعة - المرجع السابق - ج - ٣ ص ١٣٤-٢١٥ .
- ٥- وبدائع الصنائع - المرجع السابق ص ١٩٢ .

وقد جاء في الفقه الشافعي لبيان معلومية الاجر انه اذا كان الاجر او

كانت الاجرة بالنقد فيجب بيان القدر والجنس والتوعية والصفة كأن يقال عشرة دنانير عراقية ورقية او ذهبية جديدة . وفي الحقيقة لم يبق سبب قوي لبيان هذه التفصيات الان بعدما أصبحت العملة المتداولة واحدة والزامية من قبل السلطة – ولـي الامر – في كل قطر اما اذا كانت الاجرة عينا كحيوان فيجب بيان الجنس والنوع لبيان المعلومية وقيل انه تكفي الاشارة عن ذلك وكذلك بالنسبة للمعروضات التجارية اذا صـح ان تكون اجرا شرعا اذ يجب بيان نوعها وجنسها ووصفها ، وقد ذكر في نفس هذا الفقه انه لا تصح اجارة العامل بطعمـه وكسوـته وذلك لجهـولـية الطعام والكسـوة ، كما لا يصح استئجار الجـزار^(١٤) بـجلـد الشـاة التي يـسلـخـها لـانـ حالـ الجـلد قبلـ السـلـخ ايـ فيـ اـثنـاءـ اـبرـامـ اـتفـاقـ مجـهـولـ غيرـ مـعـلـومـ^(١٥)ـ كماـ يـسـتـندـ المـانـعـونـ لـهـذـهـ الـاجـارـ عـلـىـ نـهـيـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ (ـقـفـيزـ الطـحـانـ)ـ اـجـرـةـ لـلـعـاـمـلـ الطـحـانـ ايـ عـدـمـ جـواـزـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـخـدـ الـاجـرـ مـكـيـالـاـ مـنـ الطـحـينـ مـتـفـقـ مـعـ العـاـمـلـ الطـحـانـ عـلـىـ طـحـنـهـ .

وقد جاء ايضا في الفقه الحنبلي : انه يجب ان تكون الاجرة معينة

واذا كانت دينا في الذمة فيجب بيان قدرها ونوعها وجنسها كالثـنـ وـاـذاـ كـانـتـ عـيـناـ حـاضـراـ فـتـعـتـبـرـ كـالـبـيـعـ وـيـشـتـرـطـ لـتـعـيـنـهـاـ وـبـيـانـ مـعـلـومـيـتهاـ نفسـ شـروـطـ الـبـيـعـ وـذـكـرـ فيـ نفسـ الفـقـهـ انهـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ الـاجـرـ كـوـمـةـ مـنـ الدـرـاـمـ كـمـاـ يـجـوزـ استئجارـ الـاجـيرـ^(١٦)ـ وـالـظـئـرـ بـطـعـامـهـماـ وـكـسـوـتـهـماـ اوـ بـأـجـرـةـ مـعـلـومـةـ مـعـ طـعـامـهـماـ وـكـسـوـتـهـماـ باـعـتـبارـ أـنـ الطـعـامـ وـالـكـسـوةـ يـحـكـمـهـماـ الـعـرـفـ السـائـدـ وـهـوـ مـعـلـومـ

١٤ـ الجـزارـ يـعـنيـ القـصـابـ الـذـيـ يـذـبـحـ الـأـفـنـامـ .

١٥ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـدـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ -ـ صـ ١٥١ـ ١٥٠ـ وـبـدـاـيـةـ المـجـتـهدـ وـنـهـيـةـ المـقـتـصـدـ -ـ المـرـجـعـ السـابـقـ صـ ١٨٧ـ .

١٦ـ الـاقـنـاعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الـعـلـامـ أـبـيـ النـجـارـ شـرـفـ الـدـينـ مـوـسـىـ الـحـجاـوـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٦٨ـ هـ جـ ٢ـ -ـ كـتـابـ الـاجـارـ وـالـبـيـوـعـ بـلـاـ تـارـيخـ صـ ٢٨٩ـ ٢٨٨ـ وـ صـ ٧٠ـ ٧١ـ .

وان كومة الدرهم معلومة بالمشاهدة اما اذا كان الاجر بالنقود فيجب معلوميته بيان المقدار والعدد والنوع والجنس ، واذا كان يوجد في البلد نقود مختلفة فيجب ذكر من اي نوع يكون الاجر منها واذا كان بعضها اروج من الاخر فيصرف الاجر من النوع الرائع الغالب في البلد عند عدم وجود شرط بخلاف ذلك ، اما اذا لم يوجد في البلد الا نوع واحد من النقود فيكون الاجر من هذا النوع دون حاجة الى ذكر ذلك في الاتفاق وهذا هو المعروف والسائد في العصر الحديث في كل الاقطان تقريبا .

وقد جاء في الفقه المالكي انه يشترط معلومية الاجر في الاجارة كما

يشترط معلومية الشم في البيع لانه عوض في عقد معاوضة وان المعلومية قد تكون في ذات الشيء او بصفته او بمقداره او بالمشاهدة ، وتصح الاجرة عند الامام مالك بالنفقة والكسوة للعرف واستحسان المسلمين لان النفقة والكسوة معروفتان (اي معلومتان)^(١٧) ولكن استئجار العامل على تفض شجرة لجني ثمارها يقسم من هذه الشمار لا يصح لعدم العلم بما سيسقطه من الشمر بعد النفض اي ان في ذلك جهالة غير ان بعض المالكية اجاز ذلك ويكون لمعامل اجر المثل والثمر للمالك^(١٨) ولكن يجوز لو ان عملا استئجر لاحص مقدار من الزرع معلوم بالمشاهدة بقسم منه لعدم وجود الجهالة في ذلك .

ولقد ذكر بن رشد القرطبي الفقيه المعروف بابن رشد الحفيد ان احد

النقاوه وكان يدعى الطحاوي قال^(١٩) : « ومعنى نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان هو ما يفعلونه في الجاهلية من دفع القمح الى الطحان بجزء من الدقيق الذي يطحننه قالوا وهذا لا يجوز عندها وهو استئجار من المستأجر بعين ليس عنده ولا هي من الاشياء التي تكون ديوانا

١٧- البحر الزخار - كتاب الاجارة - ص ٥١ وكتابه الفقه على المذاهب الاربعة
المراجع السابق ص ١٦٧ .

١٨- العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المذكور سابقا ص ١٧٢ .

١٩- بداية المجتهد - المراجع السابق - ص ١٨٧ الاجارة .

على الذمم ، ووافقه الشافعي على هذا وقال اصحابه لو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق فسد لنفيه عليه الصلاة والسلام عن قفizer الطحان وهذا على مذهب مالك جائز لانه استأجره على جزء من الطعام معلوم واجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم ايضاً ٠

لقد استند القائلون بوجوب تعين قدر الاجرة على نهي رسول الله عليه الصلاة والسلام على استئجار الاجير دون بيان اجره له ، وهم فقهاء الجعفرية والشافعية وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، وقال الامام مالك واحمد بن شيرمة : « ي يجب للعرف واستحسان المسلمين »^(٢٠) ٠

وقد قرر بعض الفقهاء انه لا يصح اجرا بعض تناج العمل المتفق عليه في اتفاق العمل كطحن العجوب بأجرة ربع الطحين او حمل الشير من مكان لآخر بثله وذلك استنادا على نهي رسول الله (ص) عن قفizer الطحان ، ولذلك قال هؤلاء ان مثل هذه الاجارة غير صحيحة وقرر البعض الاخر بأن ذلك يصح لأن نهي الرسول عليه الصلاة والسلام « محمول على جهل قدر القفizer او حيث استئجر (العامل) على طحن الصبرة « الكومة » بقفizer « المكيال » بعد طحنتها وهو فاسد »^(٢١) أي اذا تبين عدم وجود الجهة فالاجارة صحيحة لأن يكون مقدار الشيء معلوما فتصح الاجرة بمقدار معلوم منه ما و لم يجز بعض الفقهاء تشغيل الظهر بطعامها وكسوتها لمجهولية الكمية والنوع ٠ ومنهم محمد بن الحسن وابو يوسف ، بينما اجاز ذلك غيرهم من الفقهاء ومنهم ابو حنيفة مستندين بقولهم على الآية الكريمة « وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف » باعتبار ان هذه الآية جاءت عامنة مطلقة بكسوة الرزق والكسوة على الوالد سواء اكانت الظهر زوجة او لم تكون كذلك^(٢٢) ٠

٢٠- الفتح الرباني مع شرح بلوغ الامانى للعلامة احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - ج ١٤ - طبع القاهرة ١٣٥٨ هـ ص ١٢٢ الهامش - فقرة

٤-

٢١- البحر الزحار - المرجع السابق - ج ٤ - الاجارة ص ٥٢ ٠

٢٢- كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المرجع السابق ص ١٩٣ ٠

وان كلمة (بالمعروف) تعني بالمعارف عليه بين الناس ايضا وذلك يحدد الشيء
ويجعله معلوما .

ونقل فيما يلي ، للفائدة العلمية بهذا الشأن . ما قاله العلامة « ابن
قدامة » (٢٣) حول اختلاف الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بعلمية الاجر وهو :

« انه يستشرط في عوض الاجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلاف
لانه عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كالثمن في البيع . وقد
روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « من استأجر اجيرا فليعمله
اجره » ويعتبر العلم بالرؤبة او بالصنفة كالبيع سواء ، فأن كان العوض
معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة « الكومة » احتمل وجهين اشبههما
(اولهما) الجواز لانه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الاجارة كما ثو
علم قدره . والثاني : لا يجوز لانه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا
يدريي بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض السلم فيه ، والاول اولي .
وظاهر كلام الوجهين ان العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق
بينهما ان المنفعة هنا اجريت مجرى الاعيان لانها متعلقة بعين حاضرة والسلم
يتصل بمعدوم فافتقرقا ، وللشافعي نحو ما ذكرنا في هذا الفصل . وكل
ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معاوضة اشبه بالبيع
فعلى هذا يجوز ان يكون العوض عينا او منفعة اخرى سواء كان الجنس
واحدا كمنفعة دار بمنفعة اخرى او مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد له . قال
احمد لا بأس ان يكتفى بطعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعي قال
الله تعالى اخبارا عن شعيب انه قال : « اني اريد ان انكحك احدى ابتي
هاتين على ان تأجرني ثمانين حججا » فجعل التكاليف عوض الاجارة ، وقال ابو

٤٣ - المغني لابن قدامة - المرجع السابق - ج ٥ - اصدار المدار ١٣٦٧ هـ
ص ٤٠٦ - ٤٠٤ .

حنفية فيما حكى عنه لا تجوز اجارة دار بسكنى أخرى ويجوز أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لأن الجنس عنده يحرم النساء - أي النسيدة - وكره الشوري الاجارة بطعم موصوف ، والصحيح جوازه وهو قول اسحاق واصحاب الرأي وقياس قول الشافعى لأنه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة وما قاله ابو حنيفة لا يصح لأن المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسيدة ولو كانت نسيدة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين . ولو استئجر راعي غنم بثلث درها وتسلاها وصوفها وشعرها او نصفه او جميعه لم يجز ، نص عليه احمد في رواية جعفر ابن محمد النسائي لأن الاجر غير معلوم ولا يصلح عوضا في البيع وقال اسماعيل بن سعيد سألت احمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على ان يخلفها ويتحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال كره ذلك وبه قال ابو ايوب وابو خيثمة ولا اعلم فيه مخالفه وذلك لأن العوض معهول معدوم ولا يدرى اي يوجد ام لا والاصل عدمه ، ولا يصلح ان يكون ثمنا ، فان قيل فقد جوز تم دفع الداية الى من يعمل عليها بنصف ربحها قلنا انما جاز ذلك تشبيها بالمضاربة لأنها عين تسمى بالعمل فجاز اشتراط جزء من النساء والمسافة كالمضاربة ، وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأن النساء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن الحاقه بذلك وان استئجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها او جزء معلوم منها صح لأن العمل والاجر والمدة معلوم فصح كما لو جعل الاجر دراهم ويكون النساء الحاصل بينهما بحكم الملك الجزء المجعل له منها في الحال فيكون له نماؤه كما لو اشتراه .

٤ - يجب ان لا يكون الاجر واجبا ادائوه عينا على المستأجر لذا فلا

يجوز ان يكون طعام وسكنى وكسوة الزوجة ابرا مقابل عملها باتفاق عمل لدى زوجها على فرض حدوث ذلك لأن طعام وسكنى وكسوة الزوجة واجب عينا اصلا على الزوج بمقتضى الشريعة الاسلامية لذا لا يجوز ان يكون ذلك ابرا ، كما لا يصح ان يكون اجر العامل تسديد دين او حق سابق له في ذمة

صاحب العمل لأن الدين أو الحق الذي بذمة شخص واجب التسديد للدائنين
فلا يجوز أن يكون موضوع عقد جديد يصبح بمقتضاه أجرًا لعمل الدائن
لدى المدين لایة اسباب •

وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الإسلامية •

٥ - يجب ان يكون الاجر مملوکا للمستأجر ومقدور التسلیم الى
المؤجر او الاجير لما فلا يجوز ان يكون اجرا ما ليس مملوکا ومقدور
التسلیم من قبل صاحب العمل الى العامل كأن يقول له اعمل عندي في الشهر
بخمسين دينارا ادفعها مما سوف يهبني فلان او مما اربحه او ان يكون اجرك
جملی الهاوب الذي تعرفه جيدا •

وهذا ما اتفقت عليه ايضا جميع المدارس الفقهية الإسلامية •

نخلص من ذلك الى انه يتشرط ان يكون الاجر مالا عينا او منفعة
حاضر او دينا في الذمة وحلالا شرعا ومعلومة تافية للجهالة وليس
واجبا اداوه او القيام به شرعا على المسؤول بدفعه ، مملوکا له مقدور
التسلیم لمستحقه من قبله •

اختلاف مقدار الاجر عند التقصير او باختلاف نوعية ووقت العمل

الاصل ان مقدار الاجر يتحدد في الاسلام بالاتفاق الحر العادل ثم
بالعرف والعادة عند تقدير اجر المثل وان لا يكون فيه غبن وظلم واجحاف
ومماطلة في الاداء

لقد جاء في النقه الجعفری انه اذا استأجر العامل ليحمل المtauع الى

مكان معين بأجرة معينة في وقت معين بالذات وشرط عليه انه اذا قصر بذلك
تنقص اجرته بمقدار معين صلح ذلك الشرط ، ولكن لو كان الشرط بستوط

كل الاجرة عند التنصير اعتبر الاتفاق فاسدا ويستحق العامل عندئذ اجر الشل^(٢٤) وكذلك لو استأجر الخياط لخياطة ثوب واشترط عليه انه اذا خطيه فارسيا فله مقدار ما من الاجر واذا خطيه روميا فله الضعف جاز ذلك لانه لا مجهولية في الاتفاق حيث توضحت نوعية العمل وكمية الاجر بالنسبة لكل نوع معين .

اما اذا اشترط على العامل انه اذا قام بالعمل في هذا اليوم فله دينار واذا قام به غدا فله نصف دينار فقط^(٢٥) اختلف الفقه الجعفري بشأن جواز هذا الشرط ولكن الرأي الارجح فيه الجواز فقد جاء على لسان الفقيه المحقق الحلي ان «اظهره الجواز» ونعتقد بان سبب التردد هنا يرجع الى تصور اختلف مقدار الاجر لنفس العمل وان اختلف الزمن مما قد يعتبر مقدار الاجر مجهولا وقت ابرام اتفاق العمل، اما حجة الرجحان فترجح الى ان هذا الشرط جائز لان الاجر محدد بزمن القيام بالعمل وهو معروف وعليه فتقرر جوازه او ربما يمكن القول بأنه ابرم في نفس الوقت اتفاقان بأجرتين مختلفتين وينفذان بوقتين مختلفين ولكنهما معلومان لذا فهما صحيحان ما

وقد ورد في الفقه الحنفي انه اذا قال «ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة لا يتتجاوز المسمى وهو نصف درهم ، وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزيد على درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان وقال زفر كلامهما فاسدان»^(٢٦) .

ويرجع سبب رأي ابي حنيفة الى ان ذكر اليوم هو للتعجيل بخلاف الغد فانه للتعليق حقيقة واذا كان كذلك فيجتمع في العقد الوقت والعمل وهذا

٢٤- شرائع الاسلام ص ٢٣٤ والفقهي السعيد الشهيد العاملي ج ٣ - كتاب الاجارة ص ٤ ، وكتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٥ .

٢٥- كتاب الخلاف للفقهي الطوسي - الاجارة ج ٢ ص ٢١٥ .

٢٦- الجوهرة المنيرة - ج ١ ص ٣٦٨ .

لا يجوز عنده وهو يفسد العقد ولذا فيجب اجر المسمى في اليوم الاول واجر المثل في اليوم التالي^(٢٧) ولكن لم نجد التبرير الشافي لجعله اجر المثل يوم غد ، بحيث لا يزيد على الاجر المسمى او ان اجر المثل المذكور لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد على الدينار .

وكذلك ورد في الفقه الحنفي انه « اذا قال ان خطت هذا الشوب فarsiا فبدرهم وان خطته Romia فبدرهمين جاز وأي العمل عمل استحق الاجرة » وهذا ما عليه الفقه الجعفري كما رأينا ، ولكن زفر قال بان العقد فاسد لأن المعقود عليه مجهول لانه شرط عمالان مختلفان فلا يصح وقال محمد « ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثل لا يزيد على درهم » .

وقد جاء في الفقه المالكي^(٢٨) انه لا يجوز ان يستلزم في عقد العمل مع العامل على عمل معين بشرط لو انجزه في يوم فله دينار ولو انجزه في يومين فله نصف دينار وذلك للجهالة في الاجر اذا اجر العامل نفسه بما لا يعرف حسب رأي هذا المذهب .

فإذا قام العامل بالعمل بهذه الشرط فهو لا يستحق الا اجر المثل في الحالتين لأن العقد - بحسب هذا الفقه المالكي - فاسد وفي هذه الحالة يستحق العامل اجر المثل فقط . وكذلك الحكم ايضا بحسب هذا الفقه - لو قال « ان خطته اليوم Romia فلك درهم ، وان خطته Farsiا فلك نصف درهم »^(٢٩) .

وهذا هو الحكم ايضا بالنسبة للحالتين المذكورتين اعلاه عند الامام

٢٧ - الجوهرة المنيرة ج - ١ - ص ٣٦٨ الهاشمي .

٢٨ - الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ - ص ١٧٨ .

٢٩ - المقنع في فقه احمد بن حنبل للعلامة موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - ٢ - المطبعة السلفية ومكتبتها بلا تاريخ . ص ١٩٨ - ١٩٩ .

الشافعى لأن العقد في كل منها واحد اختلف فيه المعقود عليه وهو غير جائز لانه يقضى الى الجهة .

و كذلك جاء في الفقه المالكى - ما يلى : «فإن اتفق معه أي صاحب

العمل مع العامل - على أجرة معينة ثم قال بعد ذلك عجل وازيدك كذا ذان كان على يقين - اي صاحب العمل - من انه اي العامل يستطيع الفراغ منه في الموعد الذي حدده فإنه يجوز اما اذا كان لا يدرى فيكون مكروها - اي الشرط»^(٣٠) .

ويوجد في الفقه الحنبلي للحالتين المذكورتين قبل - اي قبل فقرة

التعجيل - قولهان احدهما الجواز وهو القول الاضعف وثانيهما عدم الجواز وعليه المذهب الحنبلي ولكن جاء في الفقه الحنبلي ايضا انه اذا اتفق مع عامل للعمل في سفينة مثلا وقيل له ان عدنا اليوم الى بلدنا فلك دينار ولك عن كل يوم تأخير دينار اي تكون الاجرة دينار في كل يوم - فذلك جائز عند الامام احمد وكذلك عند الجعفرية وذلك لعلمية المعقود عليه ولا يوجد ما يمنع ذلك شرعا .

الخلاصة : ان بعض الفقهاء المسلمين اجازوا شرط اختلاف مقدار الاجر باختلاف درجة التقى او الاتقان في اداء العمل او وقت او نوعية ادائه ولم يجز ذلك بعض الفقهاء الاخرين .

ونعتقد من منطلق احكام اليسر وضرورة الابقاء والوفاء بالوعود والعقود وان المؤمنين عند شروطهم التي لا تخالف نصا قرآنيا ولا حدثيا نبويا بان جواز شرط اختلاف الاجر باختلاف درجة الاتقان والتقصير والسرعة والتأخير والوقت والنوعية وزيادة الاتساع ، بات امرا ضروريا في الوقت الحاضر بغية ضمان سلامة الاتقان والسرعة والزيادة والجودة في الاتساع بواسطة عامل مادي له كل التأثير على نفسية وممارسة العامل في مجال نشاطه

٣٠ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٧ الهامش .

الاقتصادي هو مقدار الاجر الذي يستحقه على ضوء ذلك طالما يحدد هذا المقدار لكل حالة على حدة بشكل لا لبس ولا غموض فيه طالما لا يوجد ما يمنع ذلك شرعا لا في الكتاب ولا في السنة .

استحقاق الاجر وميعاد دفعه في الاسلام

لقد ذكرنا بأنه يمكن ان يكون الاجر عينا او نقدا او منفعة ، كما يمكن ان يدفع و يؤدي في الحال او بعد اجل معين متفق عليه ووفق الاصول الشرعية واجتهادات المدارس الفقهية الاسلامية وان الاجر المسمى هو الواجب اداءه بمقتضى اتفاقات العمل الصحيحة ، غير انه في الحالات التي تكون فيها اتفاق العمل فاسدا او باطلا ، ولكن العمل كان قد انجز واستوفى بمقتضاه ، فهنا يستحق العامل اجر المثل وليس الاجر المسمى^(٣١) اذ لا يجوز في الاسلام التمسك بشرط ورد في اتفاق غير صحيح او غير جائز عند الخلاف ، كما لا يمكن ان يشري احد على حساب الغير ، وان يعمل احد بقصد الحصول على العوض من دون اخذ ذلك العوض ، وان اعدل عوض في هذه الحالة حيث يكون الاتفاق غير صحيح او باطلا هو اجر المثل .

ويستحق الاجر عادة بحسب غالبية المدارس الفقهية الاسلامية وفق الشرط المتفق عليه تعجيلا او تأجيلا وذلك وفق منطلق الحديث « المسلمين عند شروطهم » ٤

وإذا لم يوجد شرط على وقت استحقاق الاجر ودفعه في نفس اتفاق العمل فالاجر يستحق عادة بمقتضى رأي الجعفري والشافعي واحمد بنحش عقد العمل وليس بعد اداء العمل . ولكنه يستحق بحسب رأي ابي حنيفة ومالك

٣١ - كتابنا - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - ص ٢٠٠-٢٠١

بعد اداء العمل . ولكل رأي ادلة شرعية تبرر الاخذ به وسوف نشير
اليها حالاً (٣٢) .

وتوجد بعض الاستثناءات لهذه القواعد الفقهية بشأن جواز تأجيل او
تعجيل استحقاق ودفع الاجر للعامل في بعض الحالات وسوف يرد ذكرها في
حينها بعد قليل .

والاصل في الاسلام كما في التشريعات الوضعية الحديثة انه اذا كان
العامل مهيئا للعمل ولم يتم بالعمل لاسباب لا دخل له فيها وانما هي تعود
لصاحب العمل فانه يستحق الاجر المسمى وان لم يعمل .

فقد جاء في الفقه الجعفري انه لو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها ولم يقلع المستأجر استقرت الاجرة «اما لو زال الالم
عفيف العقد سقطت الاجرة» (٣٣) .

وهذا ما نجد له اصلاً مثيلاً في الفقه الشافعي والفقه الحنفي (٣٤) .

فقد جاء في بعض الكتب الفقهية الحنبلية انه «وان كانت الاجارة على
عمل فتسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها فقال
اصحابنا يستقر عليه الاجر ، وهو مذهب الشافعي لأن المنافع تلفت تحت يده
باختياره فاستقر الضمان عليه» (٣٥) .

وجاء في الفقه الحنفي ايضاً انه لو امتنع الارمن - الذي يشكوا بعينه
مرضًا - من الاتكحال مع بقاء المرض استحق الكفال الاجر بمضي المدة كما

٣٢ - فقه السنة - المذكور سابقاً - ص ١٨٩-١٩٠ .

٣٣ - شرائع الاسلام الحق الحلبي ص ٢٢٥ .

٣٤ - كتاب الخلاف للطوسي ص ٢١٠ .

٣٥ - المغني لابن قدامة - ج ٢ ص ٤٩٢ .

لو استأجره يوماً لبناء فلم يستعمله فيه^(٣٦) وهذا هو نفس رأي الفقهاء
الجعفري ، كما ذكرنا .

وعند الحنفية انه اذا كانت الاجارة على منافع غير مؤقتة بزمن معين
فلا يستحق ولا يستقر الاجر الا باستيفاء المنافع ، كالاجر للاجر المشتركة .

وإذا كانت الاجارة على زمـن معين ولم ينتفع المستأجر بها بارادته
فيستقر عليه الاجر لأن المنافع تلتفت باختياره في مدة الاجارة فاستقر عليه
الاجر كما لو كانت المنافع في يده . وقد ورد في نفس الفقهـ الحنفي انه
« اذا قبض المستأجر الدار فعلـيـه الاجـرـ وـاـنـ لـمـ يـسـكـنـهاـ لـانـهـ تـمـكـنـ مـنـ
الاستيفاء فـاـوـجـبـ ذـلـكـ اـسـتـقـرـ الـبـدـلـ »^(٣٧) وـمـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـهـ اـذـ سـلـمـ
العامل نفسه لـصـاحـبـ العـمـلـ وـلـمـ يـسـتـقـدـ مـنـهـ هـذـاـ لـانـهـ لـمـ يـشـغـلـهـ اوـ لـمـ يـمـكـنـهـ
منـ العـمـلـ فيـ وـقـتـ العـمـلـ فـاـنـ العـاـمـلـ يـسـتـحـقـ الـاجـرـ ، وهـذـاـ هوـ رـأـيـ
الـجـعـفـرـيـ وـالـشـافـعـيـ وـالـخـبـلـيـ وـالـخـنـفـيـ ايـضاـ وـلـكـنـ يـوـجـدـ رـأـيـ فيـ نفسـ الفـقـهـ الشـافـعـيـ
وـالـخـبـلـيـ وـالـخـنـفـيـ يـقـرـرـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـرـ الاـ بـعـدـ
استيفاء العمل^(٣٨) .

وقد جاء في الفقه الماليكي انه « تنفس الاجارة اذا استأجر شخص
آخر على قلم ضرس فيسكن ألم الضرس قبل قلعه » . أما اذا لم يسكن
الالم فـاـنـ المـسـتـأـجـرـ يـلـزـمـهـ دـفـعـ الـاجـرـ وـاـنـ لـمـ يـعـمـلـ » وـلـاـ يـجـبـ المـرـيـضـ علىـ
القلع . وهذا ما يتفق مع ما جاء في الفقهـ الجـعـفـرـيـ كما ذـكـرـناـ^(٣٩) .

ويـمـكـنـ انـ يـبـرـمـ اـتـقـاـقـ الـعـمـلـ لـمـدـدـةـ مـعـيـنـ بـاـجـرـ مـعـيـنـ ، اوـ لـاـنـجـازـ شـيـءـ مـعـيـنـ
باـجـرـ مـعـيـنـ ، فـهـنـاـ يـسـتـحـقـ الـاجـرـ التـقـقـ عـلـيـهـ عـنـ تـلـكـ المـدـدـةـ ، اوـ عـنـ هـذـاـ الـانـجـازـ

٣٦ـ المـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ٢ـ صـ ٤٩٢ـ وـ ٤٠٨ـ وـ المـقـنـعـ جـ ٢ـ صـ ٣٧٣ـ .

٣٧ـ الـجـوـهـرـةـ الـمـنـيـرـةـ لـلـامـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ شـرـحـ الـقـدـورـيـ جـ ١ـ صـ ٣٧٣ـ .

٣٨ـ كـتـابـنـاـ الـعـمـلـ وـالـضـمـانـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ الـاسـلـامـ صـ ٢٢٠ـ ٢١٩ـ .

٣٩ـ الفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ جـ ٣ـ صـ ٣١٥ـ .

الذي لم يحدد له زمن معين ، كخياطة الثياب او نقل الاثاث دون ذكر وقت معين ، وهذا ما اتفق عليه جميع الفقهاء المسلمين .

وقد يبرر هذا الاتفاق لوقت معين غير معلوم النهاية او لانجاز شيء معلوم غير معلوم النهاية ، ويحدد لكل جزء من الوقت او من الانجاز اجر معلوم دون بيان عموم الوقت الذي يراد العمل فيه او عموم الشيء المراد انجازه كأن يستأجر العامل للبناء يوميا بخمسة دنانير ، او المحاضر للتدرис بخمسة دنانير عن كل محاضرة دون ذكر عموم الوقت الذي يعمل فيه او عموم المحاضرات التي يلقيها . فقد اجاز ذلك اغلب الفقهاء المسلمين^(٤٠) ، فقد اقر ذلك الفقه الجعفري لعدم وجود الجهة في العقد واستنادا على تأجير علي بن ابي طالب (رض) نفسه كل دلو من الماء بتمرة واحدة واقرار النبي (عليه الصلاة والسلام) عمله ذلك . وكذلك الحكم من حيث التبيعة عند الحنفية والمالكية^(٤١) . قياسا على جواز « بيع الصبرة بحساب القفيز بدرهم » وقد اجاز ذلك ايضا بعض اصحاب الشافعی^(٤٢) ثم احمد بن خليل ولكن قيل بأن الشافعی نفسه لم يجز ذلك ، وذكر ان بعض الفقهاء قالوا ببطلان العقد المذكور « وهو قول الشوری والصحيح من قوله الشافعی »^(٤٣) .

ولقد جاء في الفقه الحنفي انه اذا استأجر شخص عاما كل شهر بثلاثين دينار ، صح العقد واستحق الاجر المسمى في الشهر الاول فقط ، اما في

٤٠ - كتاب الخلاف للعلامة الحجة الطوسي - الاجارة ج - ٢ - ص ٢٠٢ والعلامة الحجة المحقق الحلي في كتابه - شرائع الاسلام - ص ٢٣٤ وكتاب المقنع لأبي قدامة ج ٢ - ص ١١٩ .

٤١ - كتاب الخلاف المذكور سابقا ج - ٢ - ص ٢٠٧ .

٤٢ - بداية المجتهد المذكور سابقا - ص ١٨٩ .

٤٣ - المفتني - المذكور سابقا - ج - ٥ - ص ٠٩ وقيل : لأن لفظ كل هو اسم للعدد فإذا لم يقدروه كان بهما فيكون فاسدا كما لو قال اجرك مدة او شهرا .

كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - ص ٢٠٢ .

الأشهر التالية فالحكم يختلف بحسب ما اذا رضى الطرفان باستمرار العقد او اعترض أحدهما على ذلك ، فاذا لم يعترضا عليه في بداية كل شهر كان العقد متجددا واستحق فيه الاجر المسمى ، أما اذا اعترض أحدهما عليه واستمر العمل فيستحق اجر المثل لأن العقد بعد الشهر الاول يعتبر فاسدا لجهالة مدة ذلك لأن كلمة « كل » عند من يقول بهذا الاجتهاد اصلا العموم وهنا استعملت فيما لا نهاية له لذا ينصرف معناها الى الواحد لتعذر العموم أي الى مدة الشهر الاول فقط اما اذا انتهى الشهر واستمر العامل على العمل دون اعتراض فان العقد يتجدد لشهر اخر ، وهكذا ، وكأن ذلك يعتبر تجديدا للعقد بتراضيهما^(٤٤) .

وقد ورد في كتاب الخلاف للعلامة الطوسي انه « اذا اكرى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزمها اجرة المسمى من بغداد الى حلوان ومن حلوان الى همدان اجرة المثل ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة لا يلزمها الاجرة التي تعدى فيها بناء على اصل ان المنافع لا تضمن بالغضب ، وقال مالك ان كان قد تجاوز بها شيئا يسيرا فانه كما قلنا ، وان كان تعدى فيها^(٤٥) شيئا كثيرا فان المكرى بال الخيار ان شاء اخذ منه اجرة المثل لذلك التعدي او يأخذ منه قيمة الدابة » .

وقد ذكر في الفقه الحنبلي أن « الاجر الواجب هو المسمى ، والاجر المثل للزائد نص عليه احمد ولا خلاف فيه بين اصحابنا » .

وبرغم ركبة التغير هذه بالنسبة لعصرنا يمكن ان نلخص هذا القول بما يلي : اتفق الفقه الجعفري والشافعي والحنبي على ان يستحق الاجر المسمى عن المدة او الانجاز المتفق عليهما ويستحق اجر المثل عن المدة الزائدة

^{٤٤} - الجوهرة المنيرة - ج ١ ص ٣٦٩ .

^{٤٥} - المتنى لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٥٧ ، المقنع لابن قدامة ايضا ج ٢ - ص ٢١٠ وكتاب الخلاف للطوسى - ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

او الانجاز الزائد ، اما رأي الحنفية فيتلخص بعدم استحقاق اي اجر عن ذلك التجاوز ، ولكن بحسب رأي مالك انه اذا كان التجاوز بسيطا فلا يستحق عنه اي شيء اما اذا كان التجاوز كثيرا في مثل استئجار الدابة فـ « يخير صاحب الدابة بين اجر المثل وبين المطالبة بقيمتها في بداية التعدي لانه متعد بامساكه - اي التجاوز وهو المستأجر - حابس لها عن اسوقها فكان لصاحبها تضمينها » (٤٦) .

وقد رد العلامة ابن قدامة المقدسي على رأي مالك بأن « العين باقية بحالها يمكن اخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحكم لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير اليه » .

ولقد دار نقاش طويل ما بين الفقهاء المسلمين حول وقت استحقاق واداء الاجر الى العامل ، فهل يصح الاشتراط مثلا على تعجيل او تأجيل او تقسيط الاجر ؟ وهل يستحق و يؤدي عند عدم الشرط بمجرد ابرام عقد العمل وقبل بداية العمل ام لا يستحق ولا يؤدي الا بعد انتهاء العمل ؟ (٤٧)

لقد اتفق عامة فقهاء المسلمين المعتمدين تقريريا على جواز اشتراط تعجيل او تأجيل اداء الاجر في نفس عقد العمل قبل او بعد اداء العمل الا في حالات نادرة جدا اوجب بعضهم فيها تأجيل ادائه كما سيأتي ذكر ذلك حالا وان شرط التعجيل هنا عند هؤلاء البعض لا قيمة له ، وذلك لأن المؤمنين عند شروطهم اذا كانت موافقة للشرع ، ولا يوجد مانع شرعى من شرط التعجيل ، وهذا هو رأي الجعفرية ومن اخذ برأيهم من الفقهاء المسلمين . ومعنى هذا هو ان الاجر يستحق ويملك في نفس العقد عند شرط التعجيل وهذا ما يشبه تعجيل الشمن في بيع السلع والاستصناع حيث يدفع الشمن معجلان مع العلم ان كثيرا من الفقهاء المسلمين يقررون استحقاق الاجر بنفس

٤٦- المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٥٧ ، والفتح لابن قدامة ج ٤ ص ٢١٠ .

٤٧- كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - المذكور سابقا .

عقد العمل وقبل اداء العمل اذا لم يشترط فيه التسجيل او التأجيل ، كما سيأتي ذكر ذلك حالا .

ويقرر الحنفية عدم اعتبار شرط تسجيل دفع الاجر في الاجارة غير

المنجزة^(٤٨) كأن يستأجر الانسان دارا في ١/١/١٩٨٢ لمدة سنة اعتبارا من ١/٢/١٩٨٢ مثلا فهنا لا يعتبر شرط التسجيل قبل تنفيذ العقد . وقياسا على هذا انه اذا شرط تسجيل دفع الاجر للعامل في اتفاق عمل ابرم في ١/٤/١٩٨٢ لينفذ في ٦/١/١٩٨٢ فلا يلزم صاحب العمل بدفع الاجر في الحال رغم وجود الشرط وذلك لان الفقه الحنفي يعتبر هذا العقد غير المنجز غير لازم لذا فلا يستحق الاجر بمقتضاه قبل اداء العمل وان العامل هنا ليس له الحق بفسخ عقد العمل بحجة عدم دفع صاحب الاجر له معجلا بحسب الشرط به^(٤٩) .

ونعتقد بأن في هذا الرأي احيانا بعض الربح والعرقلة في مجال التعامل والانتاج لانه قد يكون الاجراء بحاجة الى تسجيل الاجرة لعيشتهم او لاعداد عدة العمل مثلا ، كذلك قد يفضل صاحب العمل احيانا الاجر العجل من اجل ضمان اشتغال العمال لديه وضمان راحتهم واستقرارهم وهذا من صالحه وصالح الانتاج . ثم انما لم نجد اي مانع شرعي يمنع من شرط تسجيل الاجر في كل الحالات سواء اكان العقد منجزا او غير منجز ، لا في الكتاب ولا في السنة بعبارات صريحة متفق عليها .

وعلى العكس من ذلك يقرر الشافعي ان لا عبرة^(٥٠) بشرط تأجيل

دفع الاجر ، بل يجب عنده تسجيل دفعه في اجارة الذمة في نفس مجلس العقد

٤٨ - الاجارة المنجزة هي التي تقع وتتفق حالا بعد ابرام العقد اي لم تكن مضافة الى زمن لاحق والاجارة غير المنجزة هي التي لا تبدأ الا بعد ابرام العقد بمدة معلومة كيوم او شهر او غير ذلك مثلا بحسب الاتفاق .

٤٩ - الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ ص ١٢٦ .

٥٠ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢٠٥ .

برغم ذلك الشرط ان وجد ، كأن يتفق شخص مع خياطة على خياطة بدلة معينة له دون تعين من سيخيطها له اهو ام احد صناعه ، فهنا اشغلت ذمة الخياطة المتفق معه بخياطة البدلة فهذا العقد حقد اجارة ذمة ، ويجب بمقتضاه عند الشافعي دفع الاجر حالا معجلا في مجلس العقد للخياطة ولا تغيرة بشرط

التأجيل لأن المنفعة المعقود عليها في هذه الاجارة – وهي خياطة البدلة – هي دين في ذمة الخياطة ، ولا يجوز عند الشافعي ان يكون عوض الدين دين في الذمة لهذا فيجب تسليم الاجر هنا معجلا والا اعتبر ذلك مقابلة الدين بالدين وهذا غير جائز لمنافاته لمقتضى المعاوضة ، وهذا ما يتفق عليه الفقه المالكي مع الفقه الشافعي .

وربما يعتبر هذا الرأي او هذا الاجتهد من قبيل العرج والتضييق على البعض في مجال النشاط الاقتصادي او الاجتماعي احيانا حيث يكون بعض المتعاملين بحاجة الى تأجيل دفع الاجر لأسباب مختلفة منها عدم القدرة على الدفع حالا او لضمان الاتفاق بخدمات الاجير الذي قد يخشى هروبه او عدم الوفاء بالتزامه او المماطلة منه بعد اخذ الاجر معجلا وما اكثرا ما يحدث ذلك في مجال الاعمال في الوقت الحاضر .

اما في اجارة العين ، كأن يستأجر الشخص انسانا لخدمته ، فلا يصح
هذا ايضا عند الشافعية شرط تأجيل دفع الاجر ، اذا كان الاجر شيئا معينا
مشاهدا بالعين « كهذا المال المرىء » بل يجب تعجيل دفعه حالا برغم شرط التأجيل ان وجد وذلك لاحتلال ما قد يطأ على الاجر العين المرىء بوقت الاتفاق من تغير كاحتلال النقص او الزيادة في المقدار او تغير النوعية ثم مخالفة الاتفاق البرم بشأن الاجرة المعينة المعلومة بالمشاهدة وقت العقد^(٥١) .

٥١- الفقه على المذاهب الاربعة ج - ٣ ص ١٤٨-١٤٩ و ص ١٤١-١٤٣ .

وكذلك الحكم عند المالكية ، علما بأنهم يقررون أيضا وجوب تعجيل

دفع الأجر لل أجير ، إذا كان الأجر غير معين (كما استأجره على أن يعطيه جملة ما أو ثوبا) إذا ما كانت عادة الناس قد جرت على تعجيل دفع الأجر المذكور وربما ذلك لغرض جعل الأجر معلوماً معيناً بالتسليم والقبض معجلاً .

ويجوز فقهاء الحنابلة شرط تعجيل أو تأجيل دفع الأجر بحسب

الاتفاق^(٥٢) وكذلك الجعفريون^(٥٣) الذين يجازون التأجيل والتعجيل والتيسير في أثناء العمل بالاشتراع والاتفاق .

والاصل عند الحنفية ان يدفع الأجر مؤجلاً بعد استيفاء المستأجر

المنفعة المتفق عليها سواء أكان الأجر عيناً معيناً أو ديناً موصوفاً في الذمة^(٥٤) لكنهم يجازون دفع بعض الأجر عن أداء بعض العمل المنجز المسلم حقيقة أو حكماً لصاحبها أو المؤدي في محل أو في بيت صاحب العمل ، كما هي الحال مثلاً بالنسبة للحالين الذين يتلقون على نقل أثاث بيت لم يمكن نقلها في يوم واحد فيمكن هنا أن يدفع لهم بعض الأجر على حساب ما قاموا به من نقل إلى نهاية اليوم الأول . وتتفق على ذلك تقريراً كل المدارس الفقهية الإسلامية إذ تجيز التيسير المتفق عليه لأن تيسير الأجر فيه مصلحة مشتركة للعامل وصاحب العمل لانه ضمان استمرار العامل على العمل لدى صاحب العمل ثم فيه ضمان الحصول على بعض الأجر لمعيشة العامل وربما عائلته أيضاً وهو ما جرت عليه العادة أحياناً في مجال الاعمال .

غير أن البعض يعتقد بأن خير ضمان لاستمرار العامل على العمل وعدم تركه العمل دون اكماله هو أن لا يعطي الأجر إلا بعد اتمام العمل في الوقت الحاضر وربما هذا هو الذي دفع الفقه الحنفي وغيره على الأخذ به .

٥٢ـ كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام ص ٢٠٦ .

٥٣ـ المحقق الحلبي - كتاب الأجارة ص ٢٣٣ .

٥٤ـ الفقه على المذاهب الاربعة ج ٣ - ص ١٣٥ .

اما بالنسبة للصناع الذين يعملون في اماكنهم الخاصة فلا يستحقون عند الحنفية شيئاً من الاجر الا بعد اتمام الشغل المتفق عليه في حالة عدم اشتراط تعجيل او تأجيل دفع الاجر . وسبق ان بينا كون الحنفية لا يجيزون اشتراط تعجيل دفع الاجر في اجراء الخدمة غير المنجزة التي تنفذ عادة بعد مدة من ابرام العقد ، ولكنهم يجيزون دفع مقدار من الاجر بعد كل يوم او شهر من الخدمة اذا كان الاجر يعمل لخدمة صاحب العمل في محله او في بيته (اي في محل ويت صاحب العمل) .

ويقر الفقه المالكي ان ليس للعامل بمقتضى اتفاق العمل ان يطالب بدفع الاجر الا بعد الفراغ من العمل اللهم الا اذا كان العرف قد جرى على تعجيل الاجر فيعمل به .

اما اذا كان عقد العمل منصبا على خدمة العامل لصاحب العمل ليصنع شيئاً له فهنا يجوز تأجيل او تعجيل الاجر بالاتفاق عند المالكية ولكن يجب في حالة اشتراط تأجيل دفع الاجر الاسراع في تنفيذ العقد حالاً لتجنب امر معاوضة الدين بالدين . لأن الالتزام باداء العمل يكون بمقتضى اتفاق العمل ديناً في ذمة العامل .

وخلال ذلك ان الحنفية والمالكية يتلقان على ان الاصل في الاجر ان يكون مؤجلاً لأن محل عقد الاجارة من جانب المأجور عيناً كان او عاماً هو المنافع وان المنافع تؤدى آنا فآنا لذا فلا يستحق الاجر الا بعد اداء المنافع بدليل الكتاب والسنة وتنصير اليهما حالاً ، ولكن اوجب المالكية دفع الاجر معجلاً في حالات معينة ذكرناها قبلًا .

ويتفق الجعفرية والشافعية والحنابلة على التأجيل والتعجيل بمقتضى الاتفاق ، ولكن قرر الشافعية وجوب دفع الاجر معجلاً في حالات معينة

ذكر ناها قبل (٥٥) .

وإذا لم يوجد شرط بتأجيل او بتعجيل دفع الاجر فما هو الحكم ؟

١ - يرى الجعفري والشافعية والحنابلة الاصل ان الاجر يستحق ويدفع بنفس العقد لا بعد اداء العمل او استيفاء المنافع (الا في اجارة الذمة

حيث يرى الحنابلة عدم وجوب دفع الاجر الا بعد تسليم الشيء المتفق على صنعه) لأن العقد المطلق يتبع اثاره بعد ابرامه اصلاً وبماشة ٠

٢ - يرى الحنفية والمالكية انه لا يستحق ولا يلزم ان يدفع الاجر بنفس العقد الا بعد اداء العمل او استيفاء المنافع وادلتهم على ذلك مايلي :

١ - قوله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » فهنا جـ الامر باداء الاجر بعد الارضاع اي بعد اداء العمل ٠

٢ - قوله (ص) : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةً إِنَّمَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَنْتَ خَصَّهُمْ بِهِ خَصَّتْهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَسَّ حَرَا فَأَكَلَ ثُمَّ نَهَى وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوْفَ أَجْرُهُ » والدليل هنا هو ان خصومة النبي للرجل المستأجر تثبت اذا لم يدفع للعامل الاجر بعد استيفائه منه العمل ، وعليه فلا جنا على عدم دفع الاجر قبل ذلك لذا فلا يستحق ولا يلزم ان يدفع قبل اداء العمل ٠

٣ - قوله (ص) : « اعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ إِذْ يَجْفَ عَرْقَهُ » والدليل

٥٥ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام - ذكر قبل ص ٢٠٨ - ٢١٠ وشرائع الاسلام للعلامة المحقق الحلي - وهو جعفر بن الحسن المتوفى عام ٦٧٦ هـ الاجارة ٢٣٣ وتبصرة المتعلمين للعلامة الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلي وهو ابن اخت المحقق الحلي - شرح السيد محسن الامين العاملی دمشق ١٩٤٧ ص ١١٦ .
والمعنى لابن قدامة ج ٥- ص ٤٠٦ وبداية المجتهد ص ١٩٠ والفقه على المذاهب الاربعة ص ١٤١- ١٥٣ والمنقح ج ٢- ص ٢١٩ .

هنا ان العامل يعرق في اثناء العمل ويجف عرقه بعد العمل فدل ذلك على وجوب دفع الاجر بعد العمل .

٤ - ان عقد العمل - وهو عقد الاجارة الوارد على المنافع - عقد معاوضة وان المنافع المعقود عليها في هذا العقد لا يسكن ان تحدث وتسلم في مجلس العقد وان الاجر هو عوض عن هذه المنافع ، لذا فلا يستحق الملزوم باداء هذه المنافع - وهو لا يستطيع اداءها حالا في مجلس العقد - ان يتسلّم الاجر في نفس العقد لتعذر تسليم المنافع المعقود عليها^(٦) ، الى الطرف الآخر حالا .

ويرد على هذه الصيغة بردود كثيرة من اهمها ما يلي :

١ - الآية الكريمة (فاذ ارضعن لكم فاتوهن اجرهن ٠٠٠) ليس معناها بالجزم وجوب دفع الاجر بعد الارضاع ، وإنما هي تقييد حكما عاما هو ان الرضاعة توجب على الوالد دفع الاجر الى المرضع اي توجب الاجر على الرضاعة وليس معناها توقيت دفع الاجر ، بدليل جواز الشرط على التعيجيل او التأجيل ، وبدليل قوله تعالى « فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » فهنا جاءت الآية بنفس التركيب اللغوي للآية السابقة من فعل الشرط وجواب الشرط فهمل معنى ذلك انه طلما وردت عبارة « فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » بعد عبارة « فاذا قرأت القرآن » فيجب ان تكون (الاستعادة) بعد قراءة القرآن ؟ كلام ثم كلام ، اذ الجميع متتفقون على ان (الاستعادة بالله من الشيطان الرجيم) يجب ان تكون قبل قراءة القرآن مباشرة اي عند الشروع بالقراءة . ثم ان قوله تعالى « فاتوهن اجرهن » في الآية « فما استمعتم به منهن فاتوهن اجرهن » لدليل اخر على عدم المراد في الآية الكريمة المشار اليها قبلا هو تدقيق دفع الاجر للمرضع ،

٦ - كتابنا العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٠-٢١١ وكتاب المفتي لابن قدامة من ٤٠٧-٤٠٦ .

اذ ليس معنى الاية الاخيرة ان المهر يدفع بعد النكاح . فالجنس
متتفقون على ان المهر يدفع كله او جزءه قبل الزواج .

٢ - ان الحديث الشريف « ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة » ورجل
استأجر اجيرا فأستوفى منه ولم يوفه اجره » لم يوجب دفع الاجر بعد
العمل ولم يتطرق الى وقت دفعه وانما جاء بمعنى التهديد والوعيد
لمن لم يوف الاجر ولم يدفعه للعامل الاجير بعد استيفائه العمل منه .

٣ - ان الحديث الشريف « اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه » ليس
معناه بالحصر وجوب دفع الاجر بعد العمل لا قبله وانما هو يفييد
حث المستأجرين على الاسراع بدفع الاجر للعامل في أمد اقصاه نهاية
العمل حالا ومن باب اولى قبل العمل حيث لا دليل على حرمة ذلك .

٤ - ان الاية والاحاديث المشار اليها جاءت بشأن الاسراع باداء الاجر
للاجر المستأجر على اساس اداء عمل معين ، ولم تتعرض الى الاجارة
الواردة على الزمن لمدة معينة كيوم او اسبوع او شهر او غير ذلك لذا
فاعتبارها حكما عاما على فرض صحة الاعتماد عليها لتأييد القائلين بهذا
الرأي يتعارض مع مفهوم اتفاق العمل الوارد على اساس الزمن وليس
على اساس النجاز عمل معين .

٥ - الاجر هو « عوض اطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد
كالثمن والصدق »^{٥٧} .

نخلص من ذلك الى ما يلي :-

١ - الاصل ان الاجر هو عوض العمل وانه قد يكون عينا او منفعة وفق
القواعد الشرعية وانه بحسب بعض المدارس الفقهية الاسلامية واجب

٥٧ - المفني ابن قديمة - ج - ٥ - ص ٧ . وكتابنا العمل والفسنان الاجتماعي في
الاسلام ص ٢١٢ .

الدفع قبل اداء العمل ولدى بعضها الاخر بعد العمل وذلك كله عند عدم وجوب شرط تعجيل او تأجيل الدفع .

٢ - اجازت جميع المدارس الفقهية الاسلامية اصلا جواز الاشتراط بتعجيل او بتأجيل دفع الاجر الا في حالات استثنائية اوجبت بعضها التأجيل تارة او التعجيل تارة اخرى كما مر ذكر ذلك .

٣ - اتفقت جميع المدارس الفقهية الاسلامية على ان الاجير يستحق اجر المثل في حالة قيامه باداء العمل عند فساد او بطلان اتفاق العمل ولكنها اختلفت فيما بينها في بعض عوامل واسباب الفسخ والبطلان .

والذى نلاحظه من هذه الاجتهادات والاراء الفقهية الاسلامية في موضوعنا هذا ، الذى له علاقة مباشرة وتبادلية مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بالناس ، ان معظم الفقهاء الاجلاء كانوا منشغلين بالنظر والتسييس في التصوص والادلة الشرعية بصورة كلية غالبا بحيث استغرق ذلك منهم كل وقتهم وتفكيرهم مما جعلهم منصرفين الى حد بعيد ، بين الكتب والبيت والجامع ، عن النظر والتدقيق في الضرورات والظروف المحيطة بهم وبالناس خارج المكتبة والبيت والجامع ، وخاصة احوال وظروف العمل والعمال وتصرفات اصحاب الاعمال واصحاحات التفوه الاقتصادي السياسي المتواترة في الغالب الامر الذي جعل كثيرا من اجتهاداتهم عرضة للرد والجدل والنقاش وبعيدا في احيان كثيرة عن مستلزمات وضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية الواقعية .

والحقيقة ان الاسلام دين السماحة واليسر والتيسير والأخذ في مجال المعاملات بمعايير التطور والتغيير السليمة غير المنافية والمخالفة للقواعد الشرعية الاصيلة ، وما تعدد الادلة الشرعية الاسلامية من غير الكتاب والسنة التي قال بها واقرها معظم الفقه الاسلامي كالاجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها الا دليل واضح ساطع على كل ذلك .

ـ فاتفاق العمل وشروطه والاجور وشروطها كلها من صميم المعاملات الخاصة للتطور والتغيير والتعديل وليس ذلك بالامر المنكر الغريب عن الاسلام اذا لم يخالف احكام الكتاب والسنة .

وعليه فاننا نعتقد بضرورة تحكيم الظروف المحيطة بالعمل والعمال واصحاب العمل واحوالهم المعيشية وانباط سلوكهم العام والخاص عند عدم وجود شرط التأجيل او التعجيل في دفع الاجر بنص اتفاق العمل وتقرير لزوم ووجوب دفعه على ضوء ذلك . وكذلك ايضاً عند وضع احكام والقواعد لهؤلاء جميعاً في مجال شاطئهم الاقتصادي او عند الخلاف ما بينهم بشأن هذا التعامل والنشاط ، مع الاخذ طبعاً ودائماً بالادلة الشرعية الاصيلة من القرآن والسنة في آن واحد . وحيث لا يوجد اي مانع شرعي يمنع من الاخذ بهذه الظروف المحيطة بهؤلاء من الناس الذين يعتبرون بحق عماد الحياة الاقتصادية والاجتماعية على وجه العموم والتخصيص .

ويقرر الاسلام الایفاء والوفاء بالعمود والوعبود والحقوق واداء الالتزامات والامانات وعدم المماطلة والتأخير والتسويف ومن ذلك دفع الاجور للعمال والدليل على ذلك انه قد روى عن النبي (ص) الحديث الشريف التالي : « قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصته رجل اعطي بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر اجرًا فاستوفى منه ولم يوفه اجره »^(٥٨) وقال (ص) : « ملعون من ظلم اجيرا اجرته »^(٥٩) .

ونخلص من كل ذلك الى القول بأن الاسلام مجده العمل الاقتصادي السليم وقد رفع شأنه الى مصاف العبادات لأهمية للناس والحياة ومهد السبيل لتوفير فرصه وواجبه على القادرین

٥٨ـ كتاب الفتح الرباني - الاجارة ص ١٣٣ .

٥٩ـ دعائم الاسلام للعلامة الفقيه ابي حنيفة النعمان (من المقرب العربي) مصر ١٩٦ ج ٢ ص ٧٢ .

عليه واجب ضمان وجوده على ولد الامر وكان قد نظم قواعده
وعلاقاته بين العمال واصحاب العمل وكذلك نظم قواعد واحكام الاجور بدقة
على ضوء المصالح والمنافع الخاصة والاجتماعية للأفراد المعينين وللمجتمع
ككل بحيث يتحقق الغرض الاساسي الاجتماعي والاقتصادي من العمل في
تكوين السلم والخدمات الاقتصادية من اجل ان تشع الحاجات البشرية
والاجتماعية لجميع الناس بغير السبيل وافضلها ، واما ما فشل المسلمين في
مارسة الاعمال الاقتصادية المنشورة وفي احترام وتطبيق هذه القواعد
بصورة صحيحة وسليمة فهم الملوimers والمحملون وزر ذلك في حياتهم
الاقتصادية والاجتماعية لأنهم عدلوا عن سوء السبيل قسما المصير وليعلم
من لا يعلم ان الاسلام يقر كل التصرفات والافعال والاحكام المتغيرة طالما
كانت سليمة من اي مصدر جاءت وانه ليس ضد الاقتباس والتجديد
والتطور طالما في ذلك الخير للناس فشرع ما قبلنا شرع لنا اذا لم يخالف نصا
في القرآن والسنّة سواء في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية
ولاسيما في مجال العمل الاقتصادي الخلائق .


فهرس

٣	مقدمة
٥	تمهيد
الفصل الأول	
٧	مفهوم العمل ومكانته في الاسلام
الفصل الثاني	
٢١	اتفاق العمل في الاسلام
الفصل الثالث	
٥٩	الاجور في الاسلام

- منظمة العمل العربية، هي إحدى الوكالات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، والتي وافقت الدول العربية الأعضاء على توليها شؤون العمل والعمال في البلاد العربية، وذلك بقرار من مجلس جامعة الدول العربية في آذار/ مارس ١٩٦٥م، المتضمن الموافقة على الميثاق العربي للعمل، ودستور منظمة العمل العربية اللذين اقرهما المؤتمر الأول لوزراء العمل العرب في يناير / كانون ثاني ١٩٦٥م.
- تم إعلان قيام المنظمة في المؤتمر الخامس لوزراء العمل العرب في يناير/ كانون ثاني ١٩٧٠م.
- وتطبق منظمة العمل العربية نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على اشتراك أصحاب الأعمال والعمال مع الحكومات في أنشطة واجتماعات المنظمة.
- وتهدف منظمة العمل العربية إلى تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل، والقيام بالدراسات والأبحاث في جميع شؤون العمل والعمال، كما تسعى لتوحيد التشريعات العمانية، وظروف وشروط العمل في البلاد العربية، وتقديم المعونة الفنية للبلاد العربية.
- وتتعاون منظمة العمل العربية مع المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان العمل والعمال، كما تتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال، ومنظمات العمال في الوطن العربي، وعلى رأسها الاتحاد الدولي للنقابات العمال العرب، والاتحاد العام لنقابة التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.



منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي



To: www.al-mostafa.com